Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

صاحب ومالك فشنجی زاده حافظ

محمد فهیمی

(RECAP)

2264
.1191
.348
1800z

# مسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظائف البحث * وكلمة يا مشتركة بين الاحوال الثلثة فلا يحتاج الى توجيه العلامة والمراد بها غاية معناها وهي الاجابة والتوفيق لغة جعل الاسباب متوافقة نحو المسبب واصطلاحا خلق القدرة على الطاعة والبحث لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المدعى بالدليل نفيا او اثباتا وهو الظ والمراد بالوظائف الموجهة ههنا اعني الموضوع الثلثة وامثالها وهو الاظهر ويحتمل ان يكون اعم منها واضافتها الى البحث سببية وهو الانسب وفيه براعة الاستهلال * في التحريرات * اي تحرير المدعى والدليل والمقدمات والمعرف والمادة واجزآء التعريف في التعريفات والقسم والمقسم في التقسيمات * والتحقيقات * اي الدلائل الموردة على المذكورات ويحتمل ان يكون المراد بالتحريرات المحررات اعني الدعاوى وبالتحقيقات المحققات اعني الدلائل وهو الاظهر لفظا والاول افيد معنى * وبامن يسر لنا لغير سمينها عن سقيمها * بهذا اشارة الى سبب التاليف من وجهين كما لا يخفى * في التقريرات والتدقيقات * اي تقريرات المذكورات او تقريرات الوظائف فيها والمراد من التدقيقات الدلائل الموردة على الدلائل ومقدماتها في المرتبة الثانية * صل * دعآء بطلب الرحمة باعتبار ان الدعآء بها له عليه الصلوة والسلام دعآء بها للبرايا لانه عليه

يعني ان كلمة يا موضوعة لنداء البعيد عند العلامة صاحب الكشاف فيفارق النوجيه اثر كلمة يا الموضوعة لنداء البعيد حقيقة او تنزيلا فقد ايامهم منزل البعيد بجعل الوردية بعضا لنفسه استغفر الله عن مضاف الزلفى

شرح

وليس المراد منه الاتيان باقسام الاثبات على الاطلاق كما يتبادر منه فيما سبق لان الاثبات قد يكون بالدليل العقلي وقد يكون بالدليل النقلي وقد يكون بالدليل العقلي والنقلي معا كما يجيئ ولا يخفى ان هذا اولى مما قاله بعض الاعاظم قوله او مبنى الواو فيكون بمعنى الترديد كما قال بعض الاعاظم ان يكون بمعنى الترديد * عمم الدعوى بعد في بيان معنى التحرير بما قال او مدعى الدليل في قوله اقامة الدليل على سوء الادب

قوله والمراد بها غاية معناها اي جواب سوء الادب لا يكون منا دعى الا غايته والمسئول وهو منصوب على الخلاف قدره بقوله اطلب اقامة الدليل فانه يتعدى بعلى وهي اعطآء السئول الجواب بالجواب والاجابة انما تتعدى بالباء فانها بمعنى الاتيان بالجواب

القيوم ذو التخريجات والتحقيقات مصدر ان بمعنى الاخراج والتحقيق والتثبيت والمفعول لغلبة الاستعمال

قوله في التخريجات والتحقيقات مصدر ان بمعنى الاخراج والتحقيق والتثبيت والمفعول لغلبة الاستعمال

الاول اريد بها معنى اسم الفاعل والثاني اريد بها معنى اسم المفعول

الصلوة

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL>

الصلوة والسلام رحمة للعالمين او بطلب الرضا باعتبار الغاية او بطلب
اعطاء مقام الوسيلة * على من صح شريعة الغرا * وهو محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم ولم يصرح باسمه العلمي ادعاء بان من اتصف بهذه الصفات لا يطلق على
غيره او للتعظيم والتشريف وكذا الحال في حق الموفق والملك اللطيف وفي
عبارة التصحيح من البراعة ما لا يخفى على ذوي الفطانة * باصح التصحيحات
وابطل تقايس المكابرين * اي العارفين للحق المنكرين له عناداً او استنكافا
او غير العارفين ولكن يقولون وجدنا آبائنا كذلك والتقابس يحتمل ان
يكون من المناقشة وهو لفظ فالمراد بنقايسهم الكاسدة مناقضاتهم
الفاسدة وهو لفظ اوالمراد المنوع الباطلة ويحتمل ان يكون من النقش
فالمراد بها الاصنام وهو الانسب للمقام وفيه براعة الاستهلال على
احسن النظام * باوضح البراهين والتوضيحات * والمراد بالتصحيحات المصححة
والبراهين الموضحة المعجزات الواضحة والحجج الموضحة * وعلى من عزفوا اشارة
العلية باعرف التعريفات * من العرفان ويحتمل ان يكون من التعريف
وعلى كلا التقديرين اشارة الى المشايخ الاربعة العظام عليهم رضوان
العزيز العلام وايضا فيه براعة الاستهلال * وقاسموها * اي الاشارة
العلية * بعد ما استندوا باسانيد سوية * اي قواعد قوية مستنبطة منها
احكام شرعية اشارة الى ائمة الاربعة الكرام رحمهم الله المفضل المنعام
والمراد * باعلى التقسيمات * التقسيمات الحاصرة وهو اشارة الى انقراض
الاجتهاد بالمذهب في مذهبنا وان جاز في المذهب وفيه ايضا براعة
الاستهلال * وبعد فهذه * هذه اشارة الى الالفاظ الموجودة في الخارج
على تقدير تاخير الديباجة عن التاليف وتقدير كون الالفاظ موجودة
ولو تعاقب بعض الاجزاء او الى النقوش الكلي في ضمن الجزئي
على تقدير وجود الكلي الطبيعي والا فمجاز تامل فيه فانه للافهام مجاز

اعطاء مقام الوسيلة * على من صح شريعة الغرا * وهو محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم منصوب من الذنوب بطلب الرحمة من حق الذنوب بطلب الرحمة
وسلم منصوب من الذنوب بطلب الرحمة من حق الذنوب بطلب الرحمة
فالصلوة على الرسول صلى الله عليه وسلم باعتبار انه آله وكذا
غير الاتقية في حق الرسول عليه السلام باعتبار انه آله وكذا
فاما خبر وطلب بقوله باعتبار انه آله وكذا
والسلام في جواب سوال بقوله او بطلب اعطاء مقام
الوسيلة فافهم * اقشهر آبادي

بطل تقايس المكابرين * اي العارفين للحق المنكرين له عناداً او استنكافا
او غير العارفين ولكن يقولون وجدنا آبائنا كذلك والتقابس يحتمل ان
يكون من المناقشة وهو لفظ فالمراد بنقايسهم الكاسدة مناقضاتهم
الفاسدة وهو لفظ اوالمراد المنوع الباطلة ويحتمل ان يكون من النقش
فالمراد بها الاصنام وهو الانسب للمقام وفيه براعة الاستهلال على
احسن النظام * باوضح البراهين والتوضيحات * والمراد بالتصحيحات المصححة
والبراهين الموضحة المعجزات الواضحة والحجج الموضحة * وعلى من عزفوا اشارة
العلية باعرف التعريفات * من العرفان ويحتمل ان يكون من التعريف
وعلى كلا التقديرين اشارة الى المشايخ الاربعة العظام عليهم رضوان
العزيز العلام وايضا فيه براعة الاستهلال * وقاسموها * اي الاشارة
العلية * بعد ما استندوا باسانيد سوية * اي قواعد قوية مستنبطة منها
احكام شرعية اشارة الى ائمة الاربعة الكرام رحمهم الله المفضل المنعام
والمراد * باعلى التقسيمات * التقسيمات الحاصرة وهو اشارة الى انقراض
الاجتهاد بالمذهب في مذهبنا وان جاز في المذهب وفيه ايضا براعة
الاستهلال * وبعد فهذه * هذه اشارة الى الالفاظ الموجودة في الخارج
على تقدير تاخير الديباجة عن التاليف وتقدير كون الالفاظ موجودة
ولو تعاقب بعض الاجزاء او الى النقوش الكلي في ضمن الجزئي
على تقدير وجود الكلي الطبيعي والا فمجاز تامل فيه فانه للافهام مجاز

اقشهر آبادي

وجه الانسبية * مشترك بين المقام مقام الصلوة
على الرسول وهو ممنوع لان المقام لا يقتضي الا بطلب الاضمام
لا يحتمل على غير المقام * اقشهر آبادي

فيه اشارة الى ان اصح التصحيحات من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف وان افعل
التفضيل مجرد عن الفضل وان الكلام
في اوضح البراهين تامل * اقشهر آبادي
وجه الاحقية ان عدم صحة الشريعة الغراء
يلزم ابطال القلائص بالمسك والبراهين
الواضحة بالمتانة * مصطفى كوردي
وضمير عزفوا راجع الى من لان من موصولة
وضمير قاسموها راجع الى الاشارة العلية
الاربعة وضمير عليهم راجع الى من لان من
تقع على الجمع ايضا وزيادة الالف
والنون في المشايخ والاربعة للمبالغة
اجمعين

وضمير قاسموها راجع الى الاشارة العلية
اقشهر آبادي
اي وان لم يكن الديباجة متاخرة عن
الكتاب او ان لم يكن الكلي الطبيعي موجودا
في الخارج اي وان لم يكن الديباجة متاخرة

* عجالة * اى ما يستعجل به كالمستخرج للضيف عجلة وفيه اشارة الى ان ما فيها مجملة غير مبذول الوسع فيها كما اشير اليه فى اللاحق * كافية لوسائل السائلين * اى الطالبين * لوظايف الكلام * وفى قوله لوسائل السائلين لوظايف الكلام استعارة مكنية ومصرحة وفى قوله لوسائل مبالغة لطيفة بل فيه استعارة مصرحة فتوجه ولا توجهه على خلاف الاوجه * وغلالة شافية لعلل المعللين على صحة المقال والمرام * وفيه استعارة لطيفة من وجوه مستحسنه وبراعة الاستهلال على اكمل وجوه مستملحة فتامل فيها وكن على بصيرة * وجامعة للفرائد المنظومة مع ما حفظت من العلماء الاعلام * وما فيه من اللطافة المشهورة كما لا يخفى على من تتبع خطب المؤلفين * غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين المحصلين من الانام مع ان رقمها بغاية استغال حتى لا اجد وقتا فيه انام * اى استغال المذاكرة والمباحث مع المستفيدين عندنا * غير منجنب عن الطرفين * اى الايجاز والاطناب * ليعم نفعه لكل من تسلح بالسيف والسهام * من الزكى والغبى والمتوسط والمراد من التسلح ان يستعد للمباحثة بقواعد الآداب بحيث يغلب على حصمه ولا يغلب عليه خصمه بسبب علمه لانواع جميلة وصنايعه من الوظايف الموجهة وغير الموجهة وفيه استعارات من وجوه الاول تشبيه المباحثين المناظرين بالشجاع المتناقضين بالحروب استعارة مكنية والسيف والسهام تخييلية لوازمهم والثانى تشبيه لقواعد الآداب بل بهذه الرسالة بالسيف والسهام والثالث تشبيه المباحثة والمناظرة بالقتال والمجادلة بمكنية والسيف والسهام تخييلية والتسلح ترشيحية ووجوه التشبيهات غير خفية على من له فطرة سليمة * وارجو من المناظرين العظام والماهرين الكرام * اى العارفين بقواعد الآداب والحق من الباطل والمنصفين العارفين للرجال بالاقاويل * ان ينظروا

بعين الوداد وان رماها اهل العناد من العوام * امى وان رماها بعض القاصرين
المعاصرين العارفين الاقوال بالرجال الراجين بها ارتفاعهم بين الجهال
* ولا ابالى برميهم لانهم من العوام * والعوام بين الخواص كالهوام * ونسأل
الله تعالى ان ينفع بها * اى بعلمها واعمالها بسائر العلوم * من تناول
بالاهتمام * اى تشبث بها بالجهد والاعتقاد والايقان * والله
ذو الهداية * وهى الدلالة الموصلة الى المطلوب على بعض والدلالة على
ما يوصل الى المط على بعض الآخر واخص ما هو الانسب * والتوفيق *
قد سبق معنى التوفيق وفى الختم بالتوفيق بعد البداية به مالا يخفى حسنه
* وبه العون * فى فتح مغلقات الابواب * والاعتصام * عن
كل مكروه وشر الدواب * واذا قلت بكلام * اى اذا صدر منك
كلام والمراد من الكلام لغوى لان هذه الرسالة مشتملة على وظايف
التعريفات والتقسيمات وبعضها باعتبار النسب التقييدية وان كان
اكثرها باعتبار النسب الخبرية وكلمة اذا للاهمال تأمل * فان كنت ناقلا
فيه * وهو الحاكى للكلام من الغير بلا التزام باتى وجه سواء كان بالسلب
او الايجاب وسواء كان بالسمع او من الكتاب كما تقول قال الاستاذ
كذا * او مدعيا * وهو الناصب نفسه لبيان الحكم كما تقول ذا كذا
* فاولوظايف الموجهة * اى المستحسنة المقبولة المسموعة * من الخصم *
اى محق من شانه الخصومة * المناقضة مجازا لغويا مطلقا * سواء كان
بالسند او معه الا اذا كان الدعوى مستقرائية كما تقول الوجود
اعرف الاشيئة او بديهية كما تقول الكل اعظم من الجزء فح لا بد فى
المنع من شاهد حتى يكون مسموعا والا فيكون مدفوعا على ما ستطلع
عليه عن قريب بان يقول قوله لهذا لم وكون ذا كذا لم ولا لم قوله
لهذا ولا لم كون ذا كذا او اطلب منك بيان هذا او بين هذا

قوله والمراد من الكلام لغوى الخ * اقول يعنى ان الكلام
يجوز ان يقول يعنى الخ * اقول يعنى ان الكلام
بالمعنى اللغوى وان كان مستعملا بالمعنى
الكلام بحيث لم تتم جزء ى وقوله لان هذه
الرسالة مشتملة الخ * اقول لا يقتضيه لان كلا
على الاصطلاحى وهى الغير المفيدة فيما سياتى
وان كنت منهم فانيه على الاستخدام كما اشار
اليه فى الحاشية المنقولة عن خزانة الاسرار

قوله اذا للاهمال الخ * اقول يعنى ان اذا
لا يجزم بوقوعه فى الخارج كما فى قوله
تعالى اذا جاء نصر الله والفتح



اى الخط بالفعل وعند اهل السنة هى الدلالة
على ما يوصل الى الخط سواء حصل الموصل
والاهتداء او لا كذا حققه سعد الدين رحمه الله
وتبعه فى الحواشى * عمر افندى

الحكمة اوفى المسائل العلوم المستقلة
كلها شارالية فى الحكمة الاخرى المتنوعة
عنونة وجه التأليف ايضا * فروى رحمه الله
وجه التأليف هو الاشارة الى جواب ما يقال
من مسائل العلوم كلية فلا وجه للاهمال
وتقرير الجواب انه لو كون مسائل العلوم
كلية فى المسائل الحكمية اوفى المسائل
المستقلة ويجاب ان يقال وجه الايراد
من الكلام اصطلاحى باعتبار التغليب
واعلم انه لا تنقض والمعارضة بضم قبيل
المجاز نكلهم عبروا عنها بهذا الوصفية تسامحا
الامتياز * مثله قوله فيه تجريد اى فيما ذكرمن النقض الشبيهى
بخصوص الفساد والمعارضة التقديرية باثبات
خلاف المراد تجريد * وذلك لان الفساد المخصوص
وخلاف المراد ثابت دائما فى تويهما فلو لم
تجردا عن ذكرهما فى تويهما فلو لم
قوله فالكل اى الالف واللام عوض عن

و مآل الكل ان هذا مطلوب البيان * والنقض الاجمالى الشبيهى بخصوص الفساد *
اى الفساد المخصوص كما لتنافى فى مذهبه والتخالف للاجماع * والمعارضة
التقديرية باثبات خلاف المراد * فيه تجريد والفرق بين النقض الشبيهى
والمعارضة التقديرية هو ان الثانى ههنا هو ابطال النقل والمدعى بواسطة
اثبات نقيضها وبملاحظة الدليل الفرضى المفروض دلالته على عينهما
والاول ههنا هو ابطالها بدون تلك الملاحظة والواسطة وتصويرهما
ستعلم مفصلا فى تحقيقها * واما المعارضة التحقيقية والنقض التحقيقى
والمنع المجاز العقلى والحذفى والتحقيقى فلا * اى فلا يتعلق بهما لان
المعارضة التحقيقية ابطال الدليل كالنقض التحقيقى او ابطال المدعى
المدلل والمنع المجاز العقلى والحذفى مطالبة المدعى المدلل والتحقيقى مطالبة
مقدمة الدليل فالكل يقتضى الدليل وهو غير موجود ههنا ومما يجبان
يعلم ههنا ان كلام الحقيقة والمجاز اما لغوى او عقلى فالحقيقة اللغوية هى
الكلمة المستعملة فيما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب كلفظ الاثبات
فى انبت الله البقل والحقيقة العقلية هى اسناد الفعل او معناه الى ما هو له
عند المتكلم فى الظ كالاسناد فى هذه الكلام والمجاز اللغوى هو الكلمة
المستعملة فى غير ما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب على وجه يصح مع
مع قرينة عدم ارادته كلفظ الرمى والبدر فى رمى بدر ويقال لهذا المجاز
ايضا المجاز فى الطرف والمجاز العقلى هو اسناد الفعل او معناه الى ملابس له
غير ما هو له بقرينة صارفة عما هو له الى ذلك الملابس كالاسناد فى اخى الارض
شباب الزمان ويسمى هذا ايضا مجازا حكميا ومجازا فى الاثبات واسنادا
مجازا وهذا اربعة اصناف باعتبار الاطراف يعنى ان المسند والمسند اليه
اما حقيقيان لغويان نحو انبت الربيع البقل صادر عن الموحدين او مجازان
لغويان نحو اخى الارض شباب الزمان او مختلفان نحو انبت البقل شباب الزمان

واخي الارض الربيع وقد يطلق المجاز على كلمة تغيرا بها بحذف اللفظ
او زيادته كالقرية والمثل في قوله تعالى واسئل القرية وقوله تعالى
ليس كمثله شئ ويقال له المجاز في الحذف والمجاز في الاعراب ورأى
صاحب المفتاح انه ملحق بالمجاز ومشبه به لاشتراكهما في التعدي عن
الاصل لانه معدود من المجاز فليتأمل فيه والنسبة بين الاقسام تتصور
على ستة اوجه كل منها تباين كلي بحسب الحمل واما بحسب التحقق فعموم
وخصوص من وجه في الكل سوى مابين الثاني والرابع فانها تباين كلي
بهذا الوجه ايضا هذا اذا اعتبر مواد التحقق بالكلام في الكل واما اذا اعتبرت
في الاول والثالث بالكلمة وفي الثاني والرابع بالكلام كما هو الظاهر
فالنسبة بين اللغويين والعقليين تباين كلي وفي الاربعة الباقية عموم من
وجه فتصرف استخراج مادة الاجتماع والافتراق واذا عرفت هذا فاعلم انك
اذا قلت العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فاذا قال الخصم ان
دليلك هذا مم فالمنع حقيقة لغوية واسناده الى الصغرى حقيقة عقلية
واذا قال ان مدعاك هذا مم وارادم المدعى دليلا او مقدمة دليله
لعلاقة فالمنع حقيقة لغوية واسناده الى المدعى مجاز عقلي واذا قال
هذا مم وقد رفوق المدعى دليلا او مقدمة دليله فالمنع حقيقة لغوية
واسناده حقيقة عقلية ومجاز في الحذف والاعراب وان منع المدعى
الغير المدلل فقال مدعاك هذا مم فالمنع مجاز لغوي واسناده الى المدعى
حقيقة عقلية * ولا يتعلق مؤاخذة بمنقول اصلا * يعني لامنا قضة
مجازية او حقيقة ولا نقضا ولا معارضة تقديرية او تحقيقة لانه محكي
لا التزام فيه بنسبة خبرية او تقييدية * الا اذا نقله تأييد بعض المقالة *
فح يتوجه اليه المواخذة هذا اذا تعلق الاصل بالمؤاخذة واما اذا تعلق
بالمنقول فيكون المعنى المحصول سواء كان المنقول غير الدليل او عينه



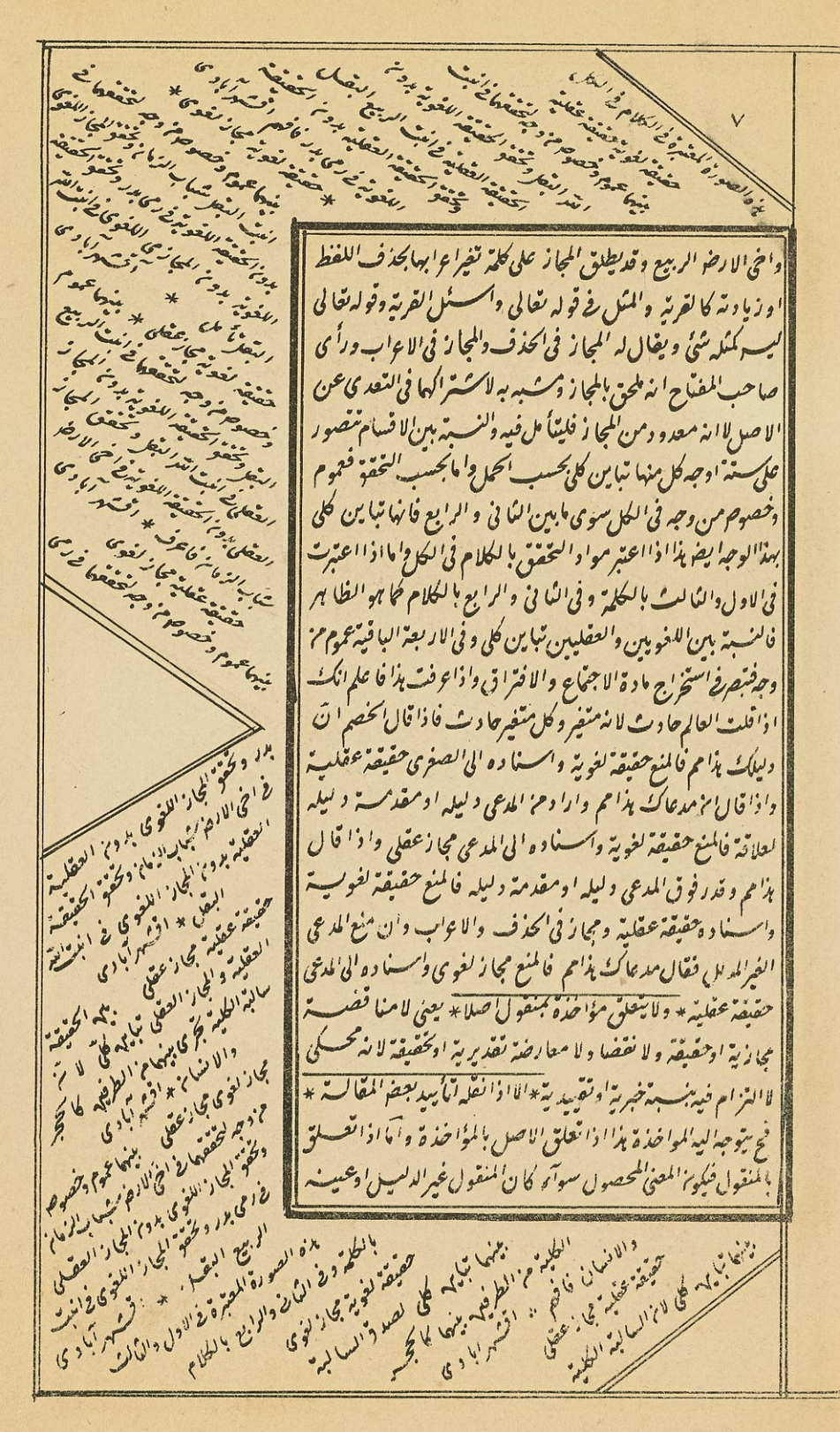

او جزء منه الدليل او جزئه وينبغي ان يعلم ان قيد الحيثية معتبرة في الثلثة
* واما الوظايف الموجهة منها * اي من الناقل والمدعي * ففي الاخرين *
اي المعارضة التقديرية والنقض التقديري * كما سياتي في * جواب
* المعارضين التحقيقيين * اي النقض التحقيقي والمعارضة التحقيقية فقيه
تقليب * سوى التغيير * اي تغيير الدليل * وبعض التحرير * اي تحرير
الدليل لان التحرير والتغيير تقتضي وجود المغيَّر والمحرَّر وهما غير موجودين
ههنا * وفي الاول * اي المناقضة مجاز لغويا * اثباتها * اي الناقل
والمدعي اياها * اما باقامة الدليل على صحتها * اي صحة النقل والمدعى
* واما بتحريرهما واما ببطال السند لو وجد * اي السند * ما دايا
لنقض اللم وجوز البعض في الكل التغيير لئلا عذري من التقصير تدبر
وتفصيل وظايف هذا المنع * موجهة كانت * غير موجهة وابطالا
كانت او مطالبة * وسنده ستعلم * في بيان * وظايف منع
المقدمة وسنده * اذا عرفت ان النقل والمدعي الغير المدللين يطلب
عليهما الدليل وان وضيفتهما فيها الاثبات بالاقامة او بالتحرير او
بابطال السند فاعرف انك * فاذا استقلت بالدليل * اي باقامة
الدليل * على * صحة * النقل ولو * كانت اقامة الدليل على النقل * نادرا
سواء كان الدليل النادر * مصرحا به * مثل ان تقول قال الاستاذ
الله متكلم بكلام ازلي لان هذا الكلام مسطور في المقاصد وكل كلام
مسطور فيه فهو قول الاستاذ * او مشارا اليه * كاحضار كتاب
على النقل منه او من صاحبه فان الاحضار بمنزلة ان يقال ان هذا الكلام
مسطور في هذا الكتاب وكل كلام مسطور فيه فهو كلام الاستاذ فالمراد من
هذا الكتاب تاليفه * او على المدعي فالوظايف الموجهة * من الخصم * اما
على نفسها * اي على نفس النقل والمدعي المدللين * فالمناقضة مجازا عقليا

حقيقة لغوية مجاز عقلي
بينهما عموم وخصوم من وجه لتحققهما في
ابنت الريح البقل وتخلف الحقيقة اللغوية
بدون المجاز العقلي في رجل وتحقق
المجاز العقلي بدون الحقيقة اللغوية في
اخي الارض شباب الزمان فافهم
اشهر آبادي

او حذفيا * اى منعهما باعتبار الارجاع الى دليلهما بالارادة او التقدير لكن بشرط تعيين مقدماته على رأى * مطلقا * سواء كان بالسند او مع السند المساوى او غير المساوى * لا غير * اى لا غير المناقضة من النقض مطلقا والمعارضة مطلقا لكن فيه نظر وجواب فتدبر * واما على دليلهما وهو * اى الدليل * اقوال يكون عنه قول آخر * سواء كان بالاستلزام اولا * او يستلزمه نفسه * اى وقيل اقوال يستلزم بنفسه قول آخر * وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله الى مطلوب خبرى * علمية او ظنية * او الى العلم به * اى وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله الى العلم بمطلوب خبرى والاولان تعريف للاهل المعقول والاخيران تحديد للاهل المنقول لكن رجحنا المعقولى على الاصولى بناء على ان تطبيق اكثر الوظايف المتعلقة بالدليل بعضا او كلا على مذهب الاصولى يحتاج الى التكلف بخلافه على المعقولى واما ترجيح التعريف الاول من المعقولى اعنى يكون آه على الثانى منه اعنى يستلزم بنفسه فلان الثانى يخرج عنه ما عدا البرهانيات بناء على ان المتبادر من اللزوم البين منه بل الاخص فيلزم ترك الوظايف المتعلقة بما عداها وهو بعيد بخلاف الاول واما ترجيح التعريف الاول من الاصولى اعنى الى مطلوب خبرى على الثانى منه اعنى الى العلم به فلما مر بناء على ان اشهر اطلاقات العلم على التصديق اليقينى بخلاف الاول واما فى احواله فللتقسيم الحد لكنه بمعنى ان ما بعدها اشارة الى المذهب المشهورى وهو ما قبلها معا الى المذهب التحقيقى كما صدر عن بعض الفضلاء وفحول العلماء فهنا ستة مذاهب اثنان منها لاهل المعقول واربعة منها لاهل المنقول فينبغى ان يعلم الفرق بين الدليل المعقولى والاصولى وهو من وجهين الاول بحسب الاجزاء والثانى بحسب التوصل الى المدلول اما بيان الاول فهو ان الدليل

الاصولي المشهوري مفرد فقط والتحقيقي ثلثة انواع مفرد ومقدمات منفرقة ومقدمات مترتبة لكن الهيئة خارجية والمعقولي هو المقدمات المترتبة فقط لكن الهيئة داخلة كما مبنيي عنه فالنسبة بين الاصولي و المعقولي اما بحسب الصدق فباين كلي واما بحسب التحقق فقابل الصاد بالصاد والعين بالعين مقيدا بالطرفين واما بين المشهوري والتحقيقي من الاصولي فهي بحسب اكمل عموم وخصوص مطلقا فقابل الميم بالميم وبحسب التحقق فصحف الشين فاعتبره بالسين واما بيان الثاني فباعتبار الامكان الخاص في الاصولي او باعتبار ضرورة الوجود في المعقولي سواء كان عاديا او اعداديا او لزوميا او توليديا باهذا عند بعض المحققين وعند بعض المدققين ان المعتبر في الاصولي المعنى العام الجامع للفعل والوجوب وفي المعقولي ضرورة الوجود ايضا فالنسبة على البعض الاول من البينة وعلى الثاني اذ لاحظت القيود فيكون من الهيئتين

* فمنع مقدمته * اي منع مقدمة الدليل المشغول به * المعينة بعضا او كلا المقدمة ما * اي قضية حقيقية او حكما فلا ينتقض بخروج الشروط ولا بدخول نفس الدليل وبنفس المعلل وصفاته * يتوقف عليه صحة الدليل * اي الدليل الصحيح سواء كان ذلك التوقف من جهة الصفة او الذات واليه اشرنا بقولنا * شطرا او شرطا لمتا * اي يتوقف وجوده الخارجي على وجود الخارجي تدبر * او عليها * اي يتوقف وجوده العلمي على وجوده العلمي التعميم الاول لادراج اجزاء الدليل والثاني لاستلزامه مدلوله لان تبادر التعريف الصدق على شرط اللمي * والمنع طلب الدليل على المقدمة المعينة * بهذا التعريف مبني على مذهب المتقدمين في تعريف التعريف او على مذهب المتأخرين في بعض غرض التعريف كما سيجيء في بيان وظايف التعريف او على مذهب من منع منع

ابو بكر

قوله او اعدادا على مذهب الحكماء فانهم قالوا اذا فعل العبد فعلا يجب على الله تعالى ان يخلق اثره فعله وفي صدورنا اذا اردت الدليل على وجه ينفي كل مستعد يجب على التفاتيه عليه :: منه

قال المعتزلة النظر الصحيح يولد النتيجة في الذهن ومعنى التوليد ان يوجد شيء وجود شيء آخر فاعل الفعل

الصادر من الفاعل بلا واسطة هو تولد والصادر بواسطة هو توليد كحركة المفتاح بواسطة الباشرة وحركة المفتاح فانها ناظر حركة اليد فيكون توليد النتيجة من النظر بتوسط التخيل لان تبوت المتخيل لا يمتنع الخلو عنه الاصول والخلو دليل على ثبوت الجاهل العلم الكلي دليل على تفصيل بعض التفصيلات مع ان العلم في الكل كذا قال بعض الفضلاء كذا ذكره مسئلة

بالجزء والكل الاتفاقي على ذوي الفطانة

فيه نظر لان الاطلاق بالاتفاقي ممنوع بل هو على سبيل المبالغة وانه ظاهر

مسئلة

بالتشاوري والاتفاقي بعده فالاولى والاخصر

اي يقال فاعتبره بالسين تأمل

ابو بكر

النتيجة تم بعدها والنتيجة تنقض عليه

يعني ان النظر الصحيح بعد الذهاب ينقض عليه

عجب النظر الصحيح بطل العادة عند الشيخ ابو الحسين البصري * اصفهاني

المراد بالميم الاول المشهوري والثاني العام فاذا قوبل الاول بالثاني يكون خاصا مطلقا والاخير عاما مطلقا

*

اي بقوله فصحف الشين فاعتبره بالسين فاسقط الشهرة فاعتبره بالسين والاخير تأمل

الدليل فلا يرد على جمع التعريف منع الدليل والله تعالى هو الهادي الى سواء السبيل * وهو * اي المنع * اما مجرد * اي عار عن السند * او مع سند المساوي * ومع غير المساوي * والمشهور ان المساوات والعموم والخصوص انما هو باعتبار التحقق بالنسبة الى النقيض اي كلما تحقق هذا التحقق ذاك او بالعكس او كلما تحقق هذا تحقق ذاك وليس بالعكس او قد يكون اذا تحقق هذا او لا تحقق ذاك وبالعكس مثال السند المساوي كفردية الاربعة لمنع انها منقسمة بمتساويين والاخص كانسانية الشئ لمنع انه حيوان والاعم مطلقا كحيوانية لمنع انه لا انسان والاعم من وجه كحيوانية لمنع انه انسان * وهو * اي السند مطلقا وهو مذكور في ضمن المفيد المذكور صريحا * ما يقوى المنع بزعم المانع وانما جاز ان يبطلها ابتداء * اي المقدمة المعينة من حيث هي مقدمة لانها لو كانت مدللة فيصح ابطالها بشاهد لكن لا من حيث انها مقدمة بل من حيث انها مدعى * قطعا * اي لا يشاهد ولا به * ولا ان يمنعها فيبطلها مطلقا * وجوزه بعض اهل الفضل لانه يخرج عن الغصب باعتبار العزل وفيه تأمل فتأمل او يمنعها * ويأتي بكلام اجنبي * اي ليس بسند ولا تنوير ولا دليل * لان الاولين غصب والثالثة غير معتد به * وجوز بعضهم هذا المنع وان كان الكلام الآتي به غير معتد به * واما مطابقة الدليل مطلقا * سواء كان مع سند او بدونه * فمنعها * اي لم يجوزها ولم يستحسنها * بعض المهرة * منهم الفاضل المسعودي والخفي * وسوغها * اي جوزها * بعض الملكة فميزها واخر اعني بهما * اي احسنها وانما منعها بعض الحذاق لكونها تكليفا مالا يطاق وانما سوغها بعض الملكة لانه يجوز للمعلل ان يقيم دليلا والا على صحة جميع المقدمات او يقيم دليلا على كل من مقدماته ثم يستدل بصحة كل منها على صحة المجموع او يقيم دليلا على مقدمة معينة

فان سكت المانع فقد تم المرام ولو قال ليس الممنوعة عندي هذه بل مقدمة اخرى فكان هذا منعا آخر فيقيم دليلا آخر على مقدمة اخرى لكن الاول اولى لان الثاني غير مناسب لاعتراض المناظرين مع انها غير معلومة التحقق * واما الوظايف الموجهة من المعلل فمع الاول * وهو المنع المجرد سواء كان منعا حقيقيا او مجازا عقليا او حذفيا وكذا الحال في الثاني والثالث * اثباتها * اي المقدمة المعينة المم * اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها * اي بيان المراد من اجزاء المقدمة بعضا او كلا او ببيان المذهب الذي بني عليه تلك المقدمة وكذا الامر في قولنا * او بتحرير المدعى ان كانت المقدمة المم الاستلزام مطلقا * سواء كان استلزام الدليل للمدعى او الاستلزام في المقدمة الشرطية * وتغييرها * اي المقدمة بعضا او كلا عطف على الاثبات لا على المثبت به ويؤيده التغيير وعدم الاثبات والوظايف * مع الثاني * اعني المنع المستند بالسند المساوي * اثباتها اما باقامة * اي اقامة الدليل * على صحة تلك المقدمة * او باحدى التحريرين * اي بتحرير المقدمة او المدعى المذكور * او ابطال السند والانتقال من تعليل الى تعليل آخر او من بحث الى بحث آخر لغرض * من الاغراض * كالدخل في السند بعدم صلاحيته للسندية لانه لا يقوي المنع * ولعل هذا الدخل مخصوص بالثالث وان عممه في بعض المحشين نقلا عن السيد الشريف * وكالدخول بانه في حد ذاته غير مستقيم لان فيه خللا * وكالدخل * فيما يذكر لتوضيح السند على ما قيل * واعلم ان حاصل هذه الدخلات تسليم المنع واظهار فساد منع المذكور معه وفعالتوهم الصحة لكن في كون الاول من هذه القبيل تأمل تأمل والحاصل ان ابطال السند على نوعين ابطاله في ذاته وابطال سنديته الاول مخصوص بالمساوي والثاني يغيره ويجوز ابطاله بالترديد اي

ابطال

ابطاله في ذاته باعتبار وبابطال سنديته باعتبار آخر ومما ينبغي ان يعلم
ان المعلل لما كان في هذه الصورة اي في صورة الاثبات بالدليل على
المقدمة والتحرير والتغيير والابطال والدخلات الثلث مسندا لكما
كان جاز للمانع ان يعود الى المنع كما كان ويجوز اثبات سنده اما
بالدليل او بالتحرير ويجوز التغيير ولعل المعلل والمانع في هذه الصور لم
ينتقلا مانعا ومعللا لانه مخصوص بالنقضين * والثالث كما لا شائبة *
في جريان جميع الوظايف * سوى الابطال * اي ابطال السند في ذاته
اما ابطال الاخص فلانه غير مفيد هذا هو المشهور لكن عندي انه
انما لا يفيد اذا كان دليل ابطال الاخص مساويا له واما اذا كان مساويا
للاعم كابطال انسانا * الشيء الواقع سند المنع لاحيوانية بعدم تنقه
فيفيد وهو ظاهر واما ابطال الاعم مطلقا فلانه مضر للمعلل وان كان واقعا
للمنع وفيه ايضا شيء فتأمل * الا باد عاء مساواته او بتوهمها * لكنه نادر
جداج * واما منع السند مطلقا * الا طلاق متعلق بكل واحد من المضاف
والمضاف اليه وجهه ظ * ومنع تنويره مطلقا فلا يسمع * لان الجواز
لا يقابل الجواز ولا يدافع فلا يفيد المعلل ولا يضر المانع * الا اذا كانا * اي السند
والتنوير * في صورة الدليل * كالتعبير عنهما بلا تنه مثلا فح * يتعلق به
مطلق المؤاخذة * اي ما هو في صورة المنوع فالصورة بالصورة * واما
منع المنع مطلقا * متعلق بكل واحدة من المعنيين على وجهين * فلا يسمع
قطعا * لانه تعلق الشك بالشك وهو غير مقبول بلا شك * وكذا
ابطاله * اي لا يسمع ابطال المنع مطلقا بلا تثبت الى اثبات المقدمة
الممنوعة ولا الى تعرض الى السند لو وجد بان يقال ان منعك مردود
او مدفوع * الا اذا كان * اي المنع * مطلقا بدعوى اي بمقدمة بديهيتين
او مستقرائيتين بلا شاهد * الظاهر انه متعلق بالبداهة والاستقراء

سنديته فظهر كونه من هذا القبيل فتح * فردي
ابداه المجيب على الحاشية المفتحة وعلق عليه
بما ظهر دخل اشارة اليه
المقدمة الممنوعة وبيانه ههنا وعلى تقدير
مساواة انه لا يفيد في اثبات المقدمة فتحقق
المنوعة لم يفد قطعا وهو ظاهر
العبارة انه يقبل اذا كان ههنا
تنقيض الاعم وهو الاجوبة ههنا
ساجيء
على وجه التنكير ما هو اعم مطلقا
لعل وجه التنكير ما هو اعم من وجه
انه يجوز ان يكون المنع اعم من وجه
تنقيض المقدمة الممنوعة سند المنع
غنك كيف يكون المنع سندا والواقع
لا انشائية اشاره الى ما ذكره بعد
قوله وفيه شيء اذ ذكر على تقدير
ابو النفح من ان تنقيض المقدمة الممنوعة
كون السند اعم مطلقا او على تقدير كون
وجه عينها او اعم من وجه
اعم مطلقا تنقيض المقدمة الممنوعة
منع عينها فهو ظاهر
فليرجع اليه
وجه ان ابطال الاعم انما يفيد المعلل لو كان
السند اعم مطلقا تنقيض المقدمة الممنوعة
عينها وغيرها واما لو كان اعم مطلقا
تنقيض المقدمة الممنوعة
عينها فلا وجه وجه اعم من وجه
ابو بكر
واعلم ان ههنا صورا اربعة احدها ان يكون
السند اعم مطلقا تنقيض المقدمة الممنوعة
من وجه عينها والثاني ان يكون السند اعم
اعم مطلقا تنقيض المقدمة الممنوعة
من وجه منها والرابع ان يكون السند
السند اعم من وجه عينها تنقيض المقدمة الممنوعة
من مطلقا من عينها وعكسها
تأمل صحتها وفسادها * محشيه

واما اذا كانا مع شاهد فلا يجوز دفعه بل دفعه باحدى الوجوه الموجهة السابقة * او مسلمتين * وجوز البعض المنع بعد التسليم لكنه يأبى عن الذوق السليم * او مقدمة غير ملتزم * صحتها * فح يقال ان مسك مدفوع لانه متعلق بمقدمة كذا * او بمقدمة بديهية او استقرائية بلا شاهد مثلا وكل منع متعلق بمقدمة كذا فمدفوع ومردود فمسكك مدفوع وفيه مقايسة فقس * وههنا منصب يجيب على المعلل وينفع وهو انه لا يستعجل * اى المعلل المجيب * فى الجواب ويبطل عنه يمنع * الظاهر المنع بمعنى الرد * ان يحقق * اى السائل * ما يورده من المنع * اى الرد * اذ ربما لا يتمكن * اى السائل * من التوجيه فالبحث ينقطع او يظهر * اى السائل * الفساد فالمنع يندفع * فيكون الاستعجال عينا بل قد يضر المعلل * او يتذكر المعلل فيتفكر من التعليل * فيتخلص من الخبط والالزام بل يأتى بالمقدمات السالمة * عند توجيه * السائل * المنع والتفصيل * اى تفصيل ورود منعه وكذا يجب هذا على من يمنع لعموم دليل الوجوب والنفع * لان كلا من المنع والجواب على قسمين فى المشهور مضر للمعلل اولا ويفيد له اولا * الظاهر انه مرتب فيكون المعنى المنع من المانع مضر للمعلل اولا مضر له سواء كان المنع مضر المانع اولا مضر له ايضا والجواب من المجيب مفيد للمجيب وغير مفيد له سواء كان مضر المجيب او غير مضر ايضا فالاحتمالات فى الحقيقة ستة تأمل فح * والمنفى * اى المعبر عنه بلا * لا مردود وعند الجمهور * لعدم الدافع ومما يجب ان يعلم ههنا مما شاع وكثر فى استعمالات الاصوليين والمتكلمين الخلل وهو تعيين موضع الغلط وهو وان كان نوعا من المنع الا انه لنوع خصوصية قد يذكر فى مقابلته ولا يقصد به طلب الدليل كما هو الظاهر من المنع بل قد يقصد به ان ما ذكره غلط ومنشأه فهم ذا من كذا ولولا ذلك لما وقعت فى الغلط والكثرة وقوعه بعد النقيض الاجمالى * ونقضه * اى

---

قوله اى المعلل المجيب الخ العلل الذى هو يصدد الجواب وذلك بان يزيد المسائل شيأ من كلامه احترازا عن المعلل الذى ليس بصدده وذلك بان ينزع شيأ من كلامه لان منصب عدم الاستعجال لم يجئ بالنسبة الى هذا المعلل : فردى

اشارة الى ان هذا المنصب غير مختص بالجواب المنع فقط بل يجرى فى جواب المنع وغيره

قوله دليل الوجوب والنفع وهو اشارة اليه بقوله اذ ربما لا يتمكن الخ وقد جرى خلاصة

---

عطف على ينفع فلا تغفل : فردى

قوله الظاهر انه مرتب اى فيه نشء عما ذكر الخ

قوله الظاهر انه مرتب للمعلل والناظر الى اللف فانه قوله مضر للمعلل والناظر الى المنع وقوله مفيد له او لا : فردى

كما يشير اليه قوله فيكون المعنى الخ

ويحتمل ان يشير بكذا سواء كان المنع من الاول او الثانى الظاهر من الاول

---

وهو اشارة الى كثرة الاحتمالات مع قطع النظر عما هو المشهور بانا الاحتمالات

المنع فهى انه مضر للمعلل فقط او مضر للمانع فقط او لهما معا او مضر للمعلل نافع للمانع فقط او لهما معا او لا يجعل فيهما بالمقابلة

---

مشى على الاضمار لانه اخصل بباب الاضمار

الاستدراك لتغيير الدليل نقضا اجماليا

لا يكون الا بعد النقض الاجمالى : فافهم

الدليل

الدليل عطف على قوله فمنع مقدمة معينة * وهو * اى النقض * ابطاله *
اى الحكم ببطلان الدليل * بالتخلف او باستلزامه خصوص الفساد كالتسلسل
مثلا * بشهادة تتمة سوء احتيج الى اقامة اولا فلا يخرج النقض بالبداهة
والتقابل باعتبار حكم خاص بالاول فيه * وتصويره * اى تصوير النقض اجمالا
اى دليلك هذا جار بعينه فى مادة كذا * اى جار بعينه فى تلك المادة بانه لا يكون
الدليل الوارد على المدعى والدليل الجارى فى تلك المادة متفاوتين الا فى
الموضوع وذلك فى القياس الاقترانى الحملى او فى المحكوم عليه والمطلوب
وذلك فى القياس الاقترانى الشرطى او فى الجزء المتكرر بعينه نفيا او
اثباتا وذلك فى القياس الاستثنائى كذا قال بعض الافاضل عصمه الله
تعالى * متخلفا عنه حكم مدعاه * اى الدليل وكل دليل هذا شانه فاسد
فدليلك فاسد * او هو * اى دليلك * مستلزم للتسلسل مثلا وكل دليل
هذا * اى التخلف والجريان كما فى الاول والاستلزام كما فى الثانى * شانه
فاسد واما الوظايف الموجهة من طرف المعلل ففى الاول * اى قياس
التخلف منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين لصغراه لان صغراه لكونها
مقيدة مشيرة الى مقدمتين الاولى ان دليلك هذا جار فى تلك المادة
والثانية ان حكم مدعاه متخلف عنه فيهما * فاحدهما * اى احد المعينين بلا
عين * متعلق باحدهما * اى المقدمتين * و * المنع * الاخر * متعلق
* بالمقدمة * الاخرى * فيقول فى منع المقدمة الاولى لانم ان دليلك
جار فى تلك المادة اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها ويقول فى منع الثانية
لانم التخلف بل انما يتخلف اذا كان المراد من المدعى ما فهمته ومن تلك
المادة ما فهمته واما اذا كان المراد منهما هذا فيكون داخلة فى حكم مدعاه فلا
يتخلف * لكن على تقدير تسليم * المقدمة * الاولى * ان اراد منع كليهما
والا فلا وهذا الشرط اعنى تسليم الاولى واجب ههنا والا يلزم اعتراف

الضمير راجع الى الدليل والتقدير بقى ان الدليل لا انه بيان الضمير فاضى زاده
لابطال الدليل * كما زعم الاستاذ * فوجه قبيل اضافة المصدر الى مفعوله
والعامل متروك كما مر ايث والضمير اى
المجرور راجع الى الدليل وقوله
الحكم ببطلان اى ابطال الدليل تفسير لا بطال
الدليل يعنى ان ابطال الدليل هو الحكم
ببطلانه وانما قيده بهذه مع ان المصرح به
فيما بينهم ان ابطال الشئ انما يكون دليل
على بطلانه وقد مر تحقيقه بهذا الاختصار
على اختلاف فيه بخلاف ما قرر به
المصنف بالنظر الى البداهة والنظرية
فتدبر
قوله اى احد المعينين بلا عين اشارة الى ان
بعضهم لما لم يجد فى كلامه ما يدل على ان
احد المقدمة الاولى والثانية وهى انه حكم مدعاه متخلف آه
جاز اه

وفى انها ان المنع المتعلق بالمقدمة الاولى
هو انا لا نسلم ان دليلنا جار آه وبالمقدمة
الثانية هو انا لا نسلم التخلف ولا شبهة
فى انه صحيح فى احد المنعين على التعيين
متعلق باحدى المقدمتين كذلك الا ان
بالاولى والثانى بالثانية وهو المطابق
لما قرر به النظار فتعيين احد المنعين
بقوله بلا عين لانه يقتضى جواز
منع المقدمة الاولى بالمقدمة الثانية
ايضا وكذلك جواز منع المقدمة الثانية
بالمقدمة الاولى ايضا وهو خلاف ما قرره
قوله دى

قوله ان منع كليهما يعنى ان الشرط
تسليم المقدمة الاولى انما هو لمنع المعلل
الثانية فقط فلا شرط لتسليمها اما فى
الاول فظاهر واما فى الثانى فلانه لم يتوجه
تسليمها بحسب الظاهر اذ ربما لا يلزم
دليله وانما يسلمها بحسب اعتقاده فقط او
ايضا فسلمها ضمنا ولكن يلزم اعتقاد فرضا

ف والدليل من حيث لا يشعر كما لا يخفى على المتأمل واما منع كبراه فهو غير جيد وجوزه بعض المحشين فتدبر * والتغيير الدليل * بعضا او كلا وهي بالرفع عطف على منعان * وتحريره * اي الدليل * وتحرير المدعى وتحرير المادة * قد حرر كيف يحرر فتذكر لكن الاحسن ان يجعل هذه التحريرات اسانيد المعين الاول بالاول والثاني بالثاني * والنقضان المختصان * اي ابطال الدليل المستنبط من التخلف والاستلزام المذكورين باحدهما او المعارضة ففيه تغليب لكن في تعلق النقض بالنقض كلام قائم * والثاني * اي قياس الاستلزام * كالاول * في جميع الوظايف المذكورة * الا ان احد المعينين * المتعلقين بمقدمتين ضمنيتين صغراه * متعلق بصغراه والاخر بكبراه * مع ان الشرط السابق ليس بواجب ههنا بل لا يليق به * ويرد في صغراه * اي قياس الاستلزام * فتمنع * اي صغراه * باعتبار وتمنع كبراه باعتبار آخر * بان يقال ان اردت بقولك هو مستلزم للتسلسل المح فلا نم الصغرى وان اردت انه مستلزم للتسلسل مطلقا فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة لان التسلسل في الاعتباريات والمعدومات وغير المرتبة وغير المجتمعة وفي المعدات ليس بمحال ويجوز الترديد في الاول لكن ليس في صغراه بل في مقدمات دليل المعلل ومادة الجريان ويمنع الجريان باعتبار التخلف باعتبار آخر ومما ينبغي ان يعلم ههنا انه قد يرد النقض بترك بعض قيود الدليل ويسمى نقضا مكسورا كما يقول الشافعي في نفي بيع الغائب انه مبيع مجهول الصفة عند العاقدين حين العقد وكل ما هو شانه فلا يصح بيعه فيقول الناقض هذا منقوض بما لو تزوج امراة لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العاقدين حين العقد والحال انه صحيح فقد حذف قيد كونه مبيعا ويجاب عنه بان العلة هو المجموع ولا يلزم من عدم علية البعض عدم علية المجموع فلا نقض عليه الا ان يبين بان العلة هي القيود

المذكورة فقط ولا دخل للمحذوف في العلية * ومن الوظايف * الموجهة
* منع * طرف * السائل الدخل في الدليل بانه مشتمل على مقدمة مستدركة
لا طائل تحتها والدخل * بانه يحتاج الى مقدمة اخرى والدخل * بانه * مستلزم للمدعى *
وهذه وظايف موجهة على الاصح لكن فيها تردد وانها هل هي من المناقضة ام من
النقض * قال بعض الفضلاء انها * اي هذه الوظايف من * المناقضة
حقيقة او مجازا وقال آخر انها من النقض الاجمالي فوجهها * بين وجه كونها
من المناقضة ووجه كونها من النقض * واحق وجهها * اي احسنها اما كونها
من المناقضة فلان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا على ما اشرنا
اليه في تعريف المقدمة بقولنا او علميا والاولان راجعان الى الدخل في الاستلزام
واما كونها من النقض الاجمالي فلانها ابطال الدليل بغير معين من
الخصوصيات تصويره ان دليلك هذا مشتمل على مقدمة مستدركة
او هو محتاج الى اخذ مقدمة اخرى فيه او هو غير مستلزم للمدعاه وكل دليل
هذا شانه فاسد ويؤيد الثاني تعبير الدخل بعنوان الحكم بانه غير مستلزم
للمدعى مثلا فلا تخبط واما وظايف المعلل على كلا التقديرين فتعلم
مما سبق في جواب النقضين * ومعارضة وهي المقابلة على سبيل
المناقضة * اي ابطال دليل المعلل بمقابلة دليل مما نع لذلك الدليل
في ثبوت مقتضاه على ما فسروا به بعض المحققين * وهو * اي هذا
التفسير المقتضي لتعلق المعارضة بالدليل * الاوفق للمحاورات * لان المذكور
المتداولة في الالسنة تعارض النصوص والادلة * والانسب
للمقام * لان المقام بيان وظايف الدليل جزء او كلا حيث قلنا واما على
دليلها آه * او اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل * على ما
فسروا به الجمهور * وهو * اي هذا التفسير المقتضي لتعلق المعارضة بالمدعى
* الانسب للمرام * لان المرام بدم الكلام وهذا المرام انما هو المرام * فهي *

اى المعارضة * على * تفسير * الاول ابطال الدليل بمقابلة الدليل وهى
على التفسير * الثانى ابطال مدعى الدليل بدليل الخلاف * وعالم يتم عليه هذا
القول بالاوفقية والانسبية زدنا قولنا لان آه * وتصويرها * اى تصوير
المعارضة اجمالا * ان دليلك هذا قام على نقيض مدلوله دليل * هذا ناظر
الى التفسير الاول فالملايم له ان يقال فى التصوير ان دليلك هذا مقابل بالدليل
لكن لم يقل لنكتة ودقيقة يعرفها من له سليقة مذبر * او ان مدعى دليلك هذا قام
على نقيضه دليل * هذا ناظر الى التفسير الثانى * وكل دليل ومدعى دليل
هذا اثنانه فاسد * مع اثبات ذلك * الدليل القائم على نقيض مدلول دليل
المعلل والا فيكون المعارضة مكابرة * واما الوظايف * الموجهة * من
طرف * المعلل فيهما * اى التصويرين * فمنع مقدمة الدليل * على التعيين
بعضا او كلا مطلقا سواء كان بلا سند او مع مطالعا * والتغيير * اى تغيير
الدليل * والتحريران * اى تحرير المدعى والدليل قد مر مرارا كيف بحر
التحرير * والنقضان التحقيقيان * اى النقض الاجمالى التحقيقى والمعارضة
التحقيقية والفرق بين تفسير الدليل والمعارضة التحقيقية على النقض الاجمالى
والمعارضة التحقيقية ان الثانى ابطال دليل المعلل بواسطة اثبات
خلاف مدلوله او مدعاه بواسطة اثبات خلافه وتغيير الدليل اثبات
المعلل الاول نقيض مدعاه بلا تعرض الى ابطال مدعى المعارض ولا الى
دليله وان لزم البطلان مع ان المعلل انتقل سائلا فى المعارضة وفى
تغيير الدليل لم ينتقل لكن بقى النقض فى نقيض النقض * ومما ينبغى ان
يعلم ههنا ان الدليلين * المتعارضين * ان اتحدا فى الصورة * مثل
ان يكون كل منهما من الشكل الاول وان اتحدا * ايضا فى بعض المادة
وهو اتحاد الاوسط * لكونه العمدة فى المادة وقيل وهو الكبرى * هذا
فى الاقتر انيات والجزء المتكرر * الظاهر انه بالجر عطف على الصورة



مع انه ليس بمعارضة واجيب عنه
بانه يفيد فقط الخصم عن ذلك لانه
لا يكون خصما الا اذا تمسك بما يفيد
مشتمل
يتغير والمعلل ناقصا بما يشتمل
وهى المقابل فاعلا كان او مفعولا
يكون بالطريق فيلزم بطلان الدليل
مشتمل
فى هذا المقام مباحث كثيرة اذا تمسك
بارتكاب القصر وتقرر فى كتب الآداب
وتبين مختف فساد قوله وكل دليل
تقرير يوسف
يجئ يلزم منه اى نظم الساقط يبطلان
دليل نفسه يفيد فكرى دليله وهى على دليل
مقابل بالدليل فاسد كذا الاول فى التعريف
ايراده على وجه يكون الرد والمنع
جانب المعارضة
اعلم ان المكابرة عبارة عن منع البديهيات
والعناد عبارة عن منع النظريات
فى المسئلة العلمية مع علمه بالعلم بالحقانية

نقض
وكلام صاحبه رفعا للنزاع حتى
وقد يطلق على المنازعة لازم
ليست لاظهار الصواب بل لازم
بحث موقف
لاظهار الفضل
القصور تمام الدليل
فان كان مكابرة ازاحه بالكلية فلا يكون
مكابرة
ذلك بديهيا اما ان كان مكابرة
مكابرة مقبولة الهادى
النقض
بحيره الفرق بينهما
مكابرة بعدم الفرق او على
بقى النقض الاجمالى او على
الاجمالى على المعارضة
المعارضة التحقيقية وبها ان الاول
التحقيقية عليها وجوابه المعارضة بالخلاف
الدليلان وليس ان فقوله المعارضة
الدليلان ام خصوص النقض وتحقيق نقضه
عليها ابطال دليلها بواسطة الامرين
النقض وجوابه بوجه فاعرف بعد الحصر
وجه الظهور انه ان يعطف على
عطف الرفع على الصورة
ان يكون الصورة فى الاستثناء

كما لايخفى على ذوى البصيرة * نفيا واثباتا * اى من جهة النفى والاثبات
* وهذا فى الاستثنائيات تسمى * هذه المعارضة * معارضة
بالقلب * لقلب الدليل على المعلل بان يقيم عليه كما قال المعتزلى رؤية الله
تعالى غير جائزة لانها امر نفاه الله العظيم بقوله القديم لايدركه الابصار
وكل امر نفاه الله تعالى فهو غير جائز * وعارض الاشعرى فقال جائزة
لانها امر نفاه الله العليم بقوله الكريم وكل ما هو شانه فهو جائز هذا فى
الاقترانى واما فى الاستثنائى كما قال المعتزلى ايضا هى غير جائزة
لانها لو جازت لما نفاها الله الحكيم ولكنه تعالى نفاها بقوله * وعارض
الاشعرى فقال هى جائزة لانها لو امتنعت لما نفاها اللطيف لكنه تعالى
نفاها بقوله الشريف لانها لو امتنعت لم يفد نفيها سيما النفى بطريق التمدح
هذا على مذهب المعقوليين وبعض تحقيق الاصوليين لكن بملاحظة خروج
الهيئة واما على مشهور الاصوليين وبعض تحقيقهم فكقول المعتزلى
ايضا رؤية الله تعالى غير جائزة لنفيه تعالى بقوله الا على وعارض الاشعرى
فقال هى جائزة لنفيه تعالى بقوله الكريم * وان اتحدا اى المعارضان
* فى الصورة فقط * اى بدون الاتحاد فى المادة بل مع التغاير فيهما
* تسمى هذه المعارضة * معارضة بالمثل * وان تغايرا * اى المعارضان
* فى الصورة * سواء تغايرا فى المادة ايضا او لا فيدخل فيهما قسمان
* تسمى * هذه المعارضة * معارضة بالغير * وامثلة المثل والغير فهى فى
غاية السهولة الان تمثيل المثل على مشهور الاصوليين وبعض تحقيقهم
فى غاية الصعوبة مع ان تمثيل القلب على هذين المذهبين غير موافق لما
قرر به القلب هيهنا تدبر * ويجب على المناظرين ان يعلم هيهنا ان مطلق
المنوع * اى المطالبات والابطالات الصادرة * من الطرفين * اى
المعلل والسائل * انما تصح وتليق * تلك المنوع * اذا لم تكن صحة متعلقاتها

بديهية جلية * اى غير محتاجة الى التنبيه * ولا مسلمة ولا غير ملتزمة * صحتها * ولا نظرية * عند من تلقى اليه لان النظرية والبداهة مختلفان باختلاف الاشخاص بل باختلاف الازمان كذا حققه الدوانى * معلومة بالعلم المناسب للمطلب * يعنى لو كان المطلب يقينا لابد ان لا يحصل للطالب العلم اليقينى قبل المطلب وكذا الظنى والجهلى والتقليدى * والا فلا نسلم * فى البعض كما لا تليق * من المناظرين * من حيث انهم مناظرون * او لا تليق منهم * فى البعض وان كانت صحيحة فالايجاب الكلى للسلب الكلى والسلب الجزئى للايجاب الجزئى ويجوز ان يكون المعنى لا يصح منهم مطلقا اذا لم يكن لهم غرض ملايم للمناظرة واذا كان لهم ذلك لا تليق مطلقا منهم وان كانت صحيحة فعلى هذا ايضا الايجاب الكلى للسلب الكلى ايضا لكن السلب الجزئى للايجاب الكلى وكذا ينبغى ان يعلم ان الاكتفاء بالدليل فيها بناء على من لم يجوز المناظرة فى التنبيهات وحمل الدليل على الاعم منه ومما فى صورته او هو من قبيل الاكتفاء بالاصل ومما ينبغى ان يعلم ههنا ان ما بيناه من الوظايف الى ههنا بيان لهما من الطرفين فى المرتبة الاولى واما بيانها منهما فى المرتبة الاخرى حتى ينتهى المناظرة فقلمها بالمقابلة على الاولى فاعلم انه لا يخلو اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت وذلك هو الافحام او يعجز السائل عن التعرض للمعلل بشئ من الوظايف المذكورة بان ينتهى دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول او الى مقدمة مسلمة عند السائل تضطره الى القبول وذلك هو الالزام فح ينتهى المناظرة * وان كنت * عطف على قوله وان كنت ناقلا * معرفا فيه * اى صاحب تعريف فى الكلام الصادر منك * تعريفا لفظيا وهو * اى التعريف اللفظى * ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ * كذا فسره التفتازانى فى تهذيب المنطق لقولهم القضفر الاسد وليس

هذا تعريفا حقيقيا يراد به افادة صورة غير حاصلة وانما المراد تعيين
ما وضع له لفظ القضفر من بين سائر المعاني ليلتفت اليه ويعلم انه
موضوع بازائه فاله الى التصديق فهو طريق اهل اللغة وخارج عن العرف
الحقيقي واقسامه الاربعة التي ذكرني المحل وحقه ان يكون بالفاظ مفردة
فان لم توجد ذكر مركب يصدق به تعيين المعنى لا تفصيله كذا في شرح المواقف
*او * تعريفا * تنبيها وهو * اي التعريف التنبيهي * احضار صورة
حاصلة * مخزونة * في الخزينة بلا تجشم الى كسب جديد * وبهما * اي بهذان
التعريفان * عن المطالبة التصديقية * هذه جملة معترضة عن المبادي التصديقية
كما ان قولنا وهو آه عن المبادي التصورية وكون التعريف اللفظي عن المطالب
التصديقية مبني * على قول الشريف * قدس سره وعند التفتازاني من
التصورية وانت خبير بانه اذا كان الغرض من التعريف معرفة حال اللفظ
بانه موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصورية واما
اذا كان الغرض منه تصوير معنى اللفظ فليس كذلك بل كذا حكم الدواني
وفي هذا المقام مباحث نفيسة فليطلب في حواشي التهذيب * فالوظائف
الموجهة من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية
مطلقا * الاحسن ان يذكر الاطلاقين بالنسبة الى الدعوى الصريحة
والضمنية لان هذين التعريفين لكونهما من المبادي التصديقية مشتملان
على النسبة الخبرية * والنقض * اي الاجمالي * بشهادة قاد وما
من اكثر الفاضلين كما سيجيء تدبر * تنبيها * بناء على ان تعلق
النقض بالدليل فقط * او تحقيقا * بناء على ان تعلقه عام الى الدليل
والتعريف قال بعض الافاضل في تعليقاته على الآداب المسعودي
انه مشترك بين نقض الدليل وبين نقض التعريف * وتصوير كل من
هذه المنوع الثلثة * اي المناقضة المجازية والنقض والمعارضة التقديرية

تعريفا لفظيا او تنبيها فالوظائف اه
هذا ان يعلم * في المقام
اذ تتعلق بعض الوظائف الآتية بها
من المطالب التصديقية كما توقف بعض الوظائف اه على كونها
تتعلق بعض الوظائف اه على كونها
قولهم المبادي التصديقية كما ان قولنا
المبادي التي يتوقف عليها مسائل العلم
وهي اما تصديقات واما تصورات
علوما مستقلة كقولنا في علم الهندسة
المقادير المجهولة وهي اجزاء المقدار المعلوم
غير مبينة نفسها فانه اذا عرف المتعلم لها
نحو ما قدم على اي نقطة شئنا
الشكل سميت مصادرة كقولنا ان
واجزاؤها واعظمها
للموضوعات

* والوظايف * من جانب * المعرف * اى صاحب التعريف * معلوم * من الاحق تفصيلا وكذا من السابق * واما المعارضة الحقيقية مطلقا فالمنع الحقيقى والمجاز العقلى والحذف مطلقا * والاطلاقان كاطلاقين * فلا يتعلق * بهما * الا اذا كانا * اى هذان التعريفان * علتين * بحكم ما او * معلولين * بامر ما * ولما كانا مشتملين * على النسبة الجزئية يصلحان للعلية والمعلولية * فح * اى حين كونها علتين او معلولين * يجرى عليه * ما * على صاحب هذين التعريفين * ما * اى الوظايف التى * تجرى على المعلولين * اللذين ليس فى تعليلهم مشائبة التعريف * وان كنت معرفا تعريفا حقيقيا * او اسميا فهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة فى الذهن * سواء كان ما به القصد والتحصيل * كنهها * لذى الصورة كما فى الحدود * او وجه * له كما فى الرسوم * ان كان * اى ما به القصد والتحصيل تعريفا * ما * اى ماهية * علم وجوده فى الخارج * اى فى الاعيان * فذلك * التعريف * حقيقى * منقسم الى الحد الحقيقى والرسوم الحقيقى باعتبار الاشتمال على الذاتى والعرضى * وان كان لغيره * اى لماهية غير معلومة الوجود سواء كانت معلومة العدم او لا * فذلك * التعريف * اسمى * منقسم الى الحد الاسمى والرسم الاسمى باعتبار الموف بامسامه * وبهما * اى هذان التعريفان * من المطالب التصورية * وفاقا * والوظايف * الموجهة * من الخصم النقض * اى الاجمالى * بشبهها او تحقيقا * بشهادة * فاقدتين عدم جامعية * اى عدم كون التعريف جامعا لافراده * او * عدم * مانعية او اشتماله * على اللفظ * المشترك * مثلا وكذا الالفاظ المجازية والفردية * او استلزامه فسادا آخر * غير الثلثة من الخصوصات * كالتسلسل مثلا * وكذا الدور والتعريف بالمساوى جهالة او الاخفى * و * بالجملة * تصويره * اى النقض الاجمالى * ان * يقال * انه توفيك

هذا غير مانع او غير جامع او مشتمل على اللفظ المشترك مثلا او مستلزم
للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه فاسد * وتعريف فاسد * وبين
المفاسد * اى بين خصم عدم الجامعية والمانعية والاشتمال والاستلزام
وان لم يبين المفاسد فيكون محاربة غير مسموعة الا اذا كان المفاسد بديهيا
* واما الوظائف * الموجهة * من * طرف * المعرف فمنع صغرى القياس
الاول * اى قياس عدم الجامعية و * صغرى القياس * الثانى * اى
قياس عدم المانعية * منعا حقيقيا * اى حقيقة لغوية واسنادا ومجازيا
او كان الاسناد ايضا حقيقيا لان المجاز فى الحذف والبه اشرنا بقولنا
* باعتبار دليلها * اى الصغرى لان الناقض على ما صورناه مستدل وهو
المشهور الاخرى والبيان المذكور دليل الصغرى ويجوز تعلق المنعين
بصغرييهما لكون صغرييهما مشيرة الى مقدمتين الاولى ان تعريفك هذا غير
صادق على مادة كذا والثانية انها من افراد المعرف او ان تعريفك هذا
صادق على مادة كذا والثانية انها ليست من افراد المعرف فالمنع الاول
متعلق بالاولى والاخرى بالاخرى لكن على تقدير تسليم الاولى * ويجوز منع
كبريهما * اى القياس الاول والثانى * على مذهب المتأخرين ببيان الغرض
من التعريف * بان يقال لانا ان كل تعريف غير مانع او غير جامع فهو فاسد
لم لا يجوز ان لا يكون غرض المعرف ايراد تعريف جامع ومانع بل يعنى معنى
غير هذا المعنى وهو المتوطئة للبحث الآتى او للتقسيم الآتى او تمييز معرف مخصوص
عن معرف آخر مخصوص فى ايراد تعريفات مخصوصة لتمييز معرفات مخصوصة
وهذه الاغراض لا تقتضى الجامعية ولا المانعية كذا فى فتح الباب بجوز الملك
الوهاب * بلى على مذهب المتقدمين لانهم * لم يشترطوا التساوى بين
المعرف والمعرف وهو ظ * ومنع كبرى القياس * الثالث * وهو قياس
اشتمال الاشتراك والمستند سيظهر من المنع المردد * والمنع بالترديدى صغرا *

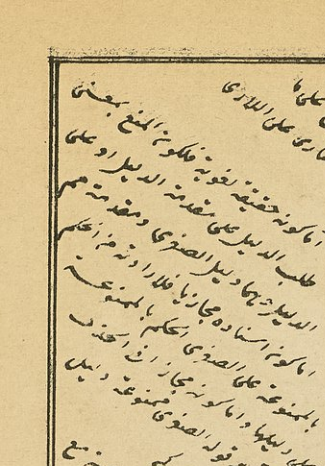


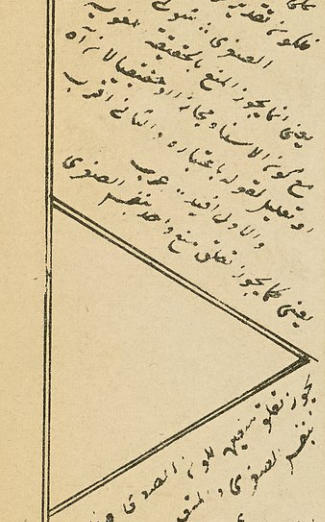


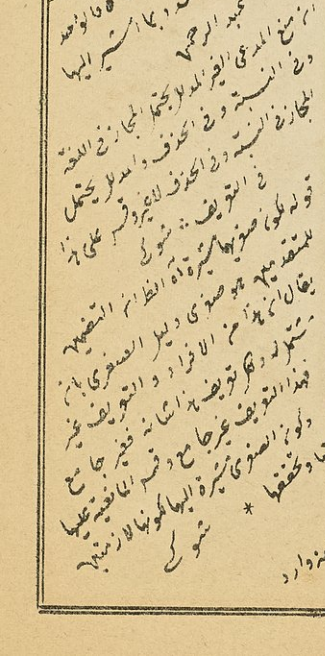

اى يمنع صفراه باعتبار وكبراه باعتبار آخر بان يقال ان اردت بقولك ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك اشتماله عليه بلا قرينة فلا نسلم الصغرى وان اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة لكن لا نسلم ان كل تعريف مشتمل عليه فاسد * ويقال ان اردت اشتماله على مشترك غير مجاز ارادة كل واحد من معانيه على حدة فالصغرى مم وان اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة والكبرى مم وقس عليه الاشتمال على المجاز فتامل * هذا * اى كون الوظائف فى الثالث منع كبراه والمنع بالترديد منع صغراه فقط * الم يعد صغراه ببلا قرينة والا * اى وان قيد بقولنا بلا قرينة بان يقال ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك بلا قرينة * فمنع صغراه ايضا * اى كما منع كبراه والمنع بالترديد فى التقييد * و * منع * صغرى * القياس * الرابع * وهو القياس الاستثنائى * و * منع * كبراه * مستندا بما معلوم مما قرر فى نقض الدليل لكن الاولى فى تعلق المتعين تسليم الاولى فتصير * والمنع بالترديد * قد مر تفصيله فتذكر * والفصلان التحقيقان * قد مر الكلام فيه فتذكر والاحسن انه معطوف على منع صغرى الاول * وتحريرا جزاء التعريف مع * شرط مقارنة * قرينة * دالة على المراد لان اجزاء التعريف يجب حملها على التبادر * وتغييرها * اى تغيير اجزاء التعريف بعضا او كلا * وتحرير المعرف * واما تغيير فغير جيد * و * تحرير * مادة النقض والاحسن ان يجعل مجموع هذه التحريرات الثلث اسانيد * مجموع * منوع * المقدمات * ففيه وفى الاحسن من التغليب ما لا يخفى على اللبيب * واما المنع مطلقا * حقيقة او مجازا عقليا او لغويا او حذفيا مجردا كل منها او مع السند * والمعارضة مطلقا تحقيقية او تقديرية * من طرف الخصم فلا يتوجه * الى التعريف لانه المقصدى لها بمنزلة نقاش يفتش لك فى ذهنك صورة شئ فاذا قال مثلا الانسان حيوان ناطق تروم ان يحكم على الانسان بانه حيوان ناطق والا لكان

اشارة الى ان يكون النزاع بعد المقدمة والمتأخر على المجاز فقط

الا ان يجعل للاخراب فيتأمل فى ذلك

المقام مشتمل

قوله وقس عليه الاشتراك على

من اشتماله لانه ان كان كما يشتمل المجاز

المجازى فى منع كبرى القياس المستنبط

فاسد يجوز ان يكون بقرينة موضحة

اذ مع الاكلام فى صحة وفى المنع بالترديد

فى صغراه بانه ان اردت باشتماله

الاشتمال عليه بلا قرينة واضحة فالصغرى

ممنوعة اذ التعريف مشتمل عليه بقرينة واضحة

اردت اشتماله مطلقا سواء كان بالقرينة

او لا فالصغرى وهى الاشتمال عليه مسلمة

لكنه فاسد ومطلق الاشتمال عليه مسلم

ان يكون بموضح قرينة او بانه يقال ان اردت

بالاشتمال عليه عدم جواز

الحقيقة بانه يراد بجواز الاشتمال عليه مع

حقيقيا والمعنى المجازى مجازيا فالمنع الحقيقى

ممنوعة لانه غير مشتمل عليه بهذه

الحيثية وان اردت اشتماله عليه

بحيث يكون المعنى المجازى مثلا

جزءا من معناه

بحيث يكون معناه الكلى

الحقيقى والكلى المجازى

كجزئياته فى الاشتمال

لانه يكون بمنزلة الاشتمال

على المشترك

قوله والمعنى بالترديد منع صغراه اى

قوله فى التقييد بل منع صغراه ضرورة انه

قوله بالترديد صحيح فى الاشتمال

بالترديد واضح فى الاشتمال

اذا اردت كلا المفهومين من حيث هو معناه

بحيث يكون كل منهما جزءا من معناه

او فى الصغرى ثم ان اردت اشتماله

بحيث يكون كل منهما جزءا من معناه

بحيث يكون من قبيل عموم المشترك

الا ان يكون بالنظر الى صحة القرينة وجودها

وعدمها * شكوك

قوله وفى الاحسن اى فى جعل مجموع منوع

هذه التحريرات الثلث اسانيد مجموع المقدمات

من التغليب ما لا يخفى

منوع

التغليب فى المنوع

مصدقا لا مصورا بل اورد بذكر الانسان ان يتوجه ذهنك الى ما عرفته بوجه ما ثم يشرع في تصويره بوجه اطل فليس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال لانم ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجري مجرى ان يقال للكاتب لانم كتابتك واما اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد بهذا مدلوله لغة او عرفا كان حكما فيمنع ويطلب عليه الدليل من ادلته والحاصل ان المعرف بمنزلة تفاسير مشيرا الى النقطة فلا يجري فيه التخطئة فلا يتوجه به المناقشة * الا ان تعتبر الخصم الدعوى من المعرف بان تعريفي هذا عدد وجزؤه هذا جنس وجزئه ذاك فصل مثلا * قيل هذا بناء على جواز منع الرسمية واللزوم لا سيما في الرسوم الحقيقة الناقصة * وان تعريفي هذا جامع * لجميع افراده * و * ان تعريفي هذا * مانع * عن دخول اغياره فيه * وعار عن المفاسد كلها * كاستلزام الدور مثلا او استعمال الاشتراك مثلا * فيجوز للخصم ان يمنع احدى هذه الدعاوى * الضمنية * او كلها * او حدا تاما * فجاز الغوا مطلقا لكن لابد في الثلثة الاخيرة * اي منع المجامعة والمانعية والغراء * من شاهد لما قيل لابد من ان يكون مادة النقض من المحققات فتامل * واما الوظايف * الموجهة من المعرف * ففي المفهومات الاعتبارية * اي التعريفات الغير الحقيقة * اثبات تلك الدعاوى * الضمنية * بالقامة الدليل عليها * اي على صحة تلك الدعاوى لان رفع المحذورات في الاعتباريات سهل عند من هو بالتوجيهات اهل لان حاصله يرجع الى الاصطلاح فيصح تعريفه بما عليه الاصطلاح * وتغييره * اي التعريف جزء او كلا * في الكل * اي في كل من الممنوع الستة * واثباتها * اي تلك الدعاوى * بابطال الشاهد وتحرير المعرف * يجوز عطف على الاثبات واما تحرير التحرير فقد مر غير مرة * و * تحرير * اجزاء التعريف * وتحرير * مادة نقضه * اي التعريف * في الثلثة الاخيرة * وفيه تغليبات شتى تظهر له بالتامل الاخرى * و * هي * في * المفهومات * الحقيقة كما * اي الوظايف

---

والتحريرات فاتم التحريرات الثلث

ومنع صغرى الشاهد ومنع كبراه ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث ولا يجري في منع صغرى الاول ومنع صغرى الثاني ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى العاشر ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي عشر ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني عشر ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث عشر ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع عشر ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس عشر ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس عشر ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع عشر ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن عشر ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع عشر ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى العشرين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والعشرين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والعشرين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والعشرين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والعشرين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والعشرين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والعشرين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والعشرين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والعشرين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والعشرين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثلثين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والثلثين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والثلثين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والثلثين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والثلثين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والثلثين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والثلثين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والثلثين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والثلثين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والثلثين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الاربعين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والاربعين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والاربعين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والاربعين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والاربعين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والاربعين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والاربعين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والاربعين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والاربعين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والاربعين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخمسين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والخمسين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والخمسين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والخمسين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والخمسين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والخمسين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والخمسين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والخمسين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والخمسين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والخمسين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الستين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والستين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والستين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والستين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والستين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والستين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والستين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والستين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والستين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والستين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السبعين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والسبعين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والسبعين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والسبعين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والسبعين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والسبعين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والسبعين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والسبعين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والسبعين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والسبعين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثمانين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والثمانين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والثمانين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والثمانين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والثمانين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والثمانين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والثمانين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والثمانين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والثمانين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والثمانين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التسعين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والتسعين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والتسعين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والتسعين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والتسعين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والتسعين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والتسعين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والتسعين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والتسعين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والتسعين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى المائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى المائتين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والمائتين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والمائتين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والمائتين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والمائتين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والمائتين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والمائتين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والمائتين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والمائتين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والمائتين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثلثمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والثلثمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والثلثمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والثلثمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والثلثمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والثلثمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والثلثمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والثلثمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والثلثمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والثلثمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الاربعمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والاربعمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والاربعمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والاربعمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والاربعمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والاربعمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والاربعمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والاربعمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والاربعمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والاربعمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخمسمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والخمسمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والخمسمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والخمسمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والخمسمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والخمسمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والخمسمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والخمسمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والخمسمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والخمسمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الستمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والستمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والستمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والستمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والستمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والستمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والستمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والستمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والستمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والستمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السبعمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والسبعمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والسبعمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والسبعمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والسبعمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والسبعمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والسبعمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والسبعمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والسبعمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والسبعمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثمانمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والثمانمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والثمانمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والثمانمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والثمانمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والثمانمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والثمانمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والثمانمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والثمانمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والثمانمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التسعمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والتسعمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والتسعمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والتسعمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والتسعمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والتسعمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والتسعمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والتسعمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والتسعمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والتسعمائة ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الالفين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والالفين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والالفين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والالفين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والالفين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والالفين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والالفين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والالفين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والالفين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والالفين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثلثة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والثلثة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والثلثة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والثلثة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والثلثة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والثلثة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والثلثة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والثلثة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والثلثة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والثلثة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الاربعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والاربعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والاربعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والاربعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والاربعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والاربعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والاربعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والاربعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والاربعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والاربعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخمسة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والخمسة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والخمسة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والخمسة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والخمسة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والخمسة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والخمسة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والخمسة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والخمسة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والخمسة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الستة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والستة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والستة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والستة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والستة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والستة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والستة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والستة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والستة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والستة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السبعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والسبعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والسبعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والسبعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والسبعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والسبعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والسبعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والسبعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والسبعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والسبعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثمانية الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والثمانية الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والثمانية الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والثمانية الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والثمانية الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والثمانية الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والثمانية الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والثمانية الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والثمانية الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والثمانية الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التسعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والتسعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والتسعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والتسعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والتسعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والتسعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والتسعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والتسعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والتسعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والتسعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى العشرة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والعشرة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والعشرة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والعشرة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والعشرة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والعشرة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والعشرة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والعشرة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والعشرة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والعشرة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثلثين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والثلثين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والثلثين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والثلثين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والثلثين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والثلثين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والثلثين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والثلثين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والثلثين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والثلثين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الاربعين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والاربعين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والاربعين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والاربعين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والاربعين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والاربعين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والاربعين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والاربعين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والاربعين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والاربعين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخمسين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والخمسين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والخمسين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والخمسين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والخمسين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والخمسين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والخمسين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والخمسين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والخمسين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والخمسين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الستين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والستين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والستين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والستين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والستين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والستين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والستين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والستين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والستين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والستين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السبعين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والسبعين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والسبعين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والسبعين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والسبعين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والسبعين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والسبعين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والسبعين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والسبعين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والسبعين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثمانين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والثمانين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والثمانين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والثمانين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والثمانين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والثمانين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والثمانين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والثمانين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والثمانين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والثمانين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التسعين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والتسعين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والتسعين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والتسعين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والتسعين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والتسعين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والتسعين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والتسعين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والتسعين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والتسعين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى المائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى المائتين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والمائتين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والمائتين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والمائتين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والمائتين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والمائتين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والمائتين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والمائتين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والمائتين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والمائتين الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثلثمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والثلثمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والثلثمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والثلثمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والثلثمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والثلثمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والثلثمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والثلثمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والثلثمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والثلثمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الاربعمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والاربعمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والاربعمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والاربعمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والاربعمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والاربعمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والاربعمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والاربعمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والاربعمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والاربعمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخمسمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والخمسمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والخمسمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والخمسمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والخمسمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والخمسمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والخمسمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والخمسمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والخمسمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والخمسمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الستمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والستمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والستمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والستمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والستمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والستمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والستمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والستمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والستمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والستمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السبعمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والسبعمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والسبعمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والسبعمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والسبعمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والسبعمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والسبعمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والسبعمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والسبعمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والسبعمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثمانمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والثمانمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والثمانمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والثمانمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والثمانمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والثمانمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والثمانمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والثمانمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والثمانمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والثمانمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التسعمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والتسعمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والتسعمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والتسعمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والتسعمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والتسعمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والتسعمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والتسعمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والتسعمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والتسعمائة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الالفين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والالفين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والالفين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والالفين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والالفين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والالفين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والالفين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والالفين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والالفين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والالفين ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثلثة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والثلثة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والثلثة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والثلثة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والثلثة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والثلثة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والثلثة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والثلثة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والثلثة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والثلثة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الاربعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الحادي والاربعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثاني والاربعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثالث والاربعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الرابع والاربعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الخامس والاربعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السادس والاربعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى السابع والاربعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى الثامن والاربعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومنع صغرى التاسع والاربعة الالف ومنع الفرق بالنقض ومن

لو واحد منها فح ذلك التعليب

مخصص تعليقات الشق بخلاف الشاني

حيث لم تعتبر ذلك القوا تعتبر لو واحد

منها فلم يحصل الا تعليب واحد

فردي

قوله خرط القتاد مخاز التصحيح

خرط ابو زيد عليه الى اسفله وفي القتادة شجرة

خرط القتاد وهو ان يقبض على اعلاه

له الشوك وفي بعض اللغات التركيبة يقال له

ام غيلان :: شوكه

قوله او تعتبر الخصم آه عطف على قوله

فح يجوز ان يمنع مطلقا الوظائف مع

الخصم على المعرف بالتعريف الحقيقي الاسمي

فانه واردة الاول النقض الاجمالي والثاني

المنع باعتبار العدوى والثالث المعارضة

التقديرية باعتبار الدليل ايضا والرابع

المعارضة بغير اعتباره لكنه وردوها متفرقة

نعم الثاني اعتبار وروده دايما وغير متفق عليها

في البعض وعدم اطراد اجوبتها واحتياجها

الى التفصيل :: شوكه

الجارية * في * المفهومات * الاعتبارية في * مقابلة المنوع * الثلثة

الاخيرة * فتبصر * و * اما الحال في جواب المنوع الثلثة الاول * وهي منع

الحدية والجنسية والفصلية * فدفعها صعب * اي مشكل جدا * دونه *

اي عند دفعها او قريب من دفعها او ادنى منه * خرط القتاد * فيكون اصعب منه

اذ لا مدخل فيه الاصطلاح بل فيه يجب علم بالذاتيات والعرضيات والتفرقة

بين الاجناس والعوارض وبين الفصول والخواص هذا متعذر بل متعذر كذا

قرر بعض المحققين * او يعتبر الخصم تلك الدعاوى ويقدر الدليل عليها فح

يجوز ان يعارض الخصم ويقول وان كان لك دليل مفروض دالة على صحة

دعواك وعندنا دليل دال على بطلانه وهو ان تعريفك هذا غير جامع * لخروج

الفرد الفلاني عنه مع انه من افراده * او غير مانع * لدخول الفرد الفلاني فيه

مع انه ليس من افراده * او مستلزم للمثل مثلا * لتوقف هذا الحجر من التعريف

على المعرف * او هو مشتمل * على اللفظ * المشترك مثلا فكلي تعريف هذا شانه

باطل * فتعريفك بط * وبيين الفاسد * على ما اشرنا اليه لكن في هذا التصوير

مشاحة بينة لا يخفى على من له فطنة قوية واعلم ان تخصيص التصوير بالدعاوى

الثلثة الاخيرة لاطرادها في كل التعريفات والا فالمجرى باعتبار الثلثة الاول

اضافي بعض التعريفات فلا تقفل * فح الوظايف * الموجهة

من طرف المعرف نعلم * سهلا وتفصيلا * مما ذكرنا آنفا * في جواب

النقض الاجمالي الوارد على هذين التعريفين من المناقضة مطلقا والنقضية

التحقيقين وجوده التحرير والتغيير * وجوز بعض المحققين * وهو

السيد الشريف قدس سره * ان يعارض * الخصم * من غير

اعتبار * اي اعتبار الدعوى من المعرف * والتقدير * اي فرض الدليل

المفروض دالة عليها * ويقول ان ما ذكرته من التعريف معارض بذلك

التعريف * وكل تعريف هذا شانه بط وينبغي ان يعلم ان هذه المعارضة

غير المعارضة السابقة التي هي تقدير الدليل فهذه المعارضة مثل النقض ط
الاجمالي الوارد على التعريف مطلقا على رأي بعض الافاضل
* واما الوظيفة من * طرف المعرف * فمنع تعارض التعريف مستندا
بالرسمية * اي جواز كون تعريف المعارض رسماً مثلا يعرف المعرف
العلم بما يصح من الموصوف به احكام العقل ويقول الخصم المعارض
بانه الاعتقاد المقتضي سكون النفس فيقول المعرف لا نسلم تعارض
تعريفك وانما يعارض لو كان حداً وحدية ممنوع بجواز كونه رسماً
لانه اذا سلم حدية بطل حد نفسه اذ لا يكون لشئ واحد حقيقتان
مختلفتان والا فلا اذ لا يكون تعاند بين مفهومي هذين الحدين
بجواز كون احدهما حداً والآخر رسماً وانما التعاند بين حديتهما
لشئ واحد * وهو * اي الاستناد بالرسمية * الاظهر
بجواز الاستناد بالاسانيد السابقة وبجواز ان يكون المراد بالرسمية
رسمية تعريف المعرف فتبصر * قال بعض الفضلاء * في تعليقاته
على الآداب المسعودي * والصواب حمل * جميع * الاعتراضات
الموردة على التعاريف * من النقض والمعارضة مطلقا * سوى
المنوع الثلثة الاول * منع حدية التعريف ومنع جنسية جزئه
وفصليته مثلا لان متعلقاتها مثلا صادرة عن المعرف البتة بخلاف
الثلثة الاخيرة كما لا يخفى على ذوي الفطرة السليمة * على وضع الدعوى
برأسه على وجه يستلزم القدح في التعريف * اي على كون الناقض
والمعارض مطلقا مدعيا ابتداء فساد التعريف ومستدلا عليه ببعض
الشواهد الاربعة السابقة فيكون المعرف سائلا خارجا * بلا احتياج
الى ملاحظة الدعوى الضمنية * وحدها او مع ملاحظة الدليل
المقدر عليها ولا الى البناء على القول المرجوح ولا الى اعتبار التنبيه

ثم اعلم ان النقض الاجمالي يطلق
حقيقة بالاشتراك على ما تقدم تعليقا
التنوخي بالاشتراك على ما تقدم عن قول الاسعودي التعريف
بعض الافاضل على المعارضة على ما تقدم
كذلك المعارضة بالاشتراك على ما تقدم
والمعارضة بالتعريف
الدليل على مقابلة
مشوش
يحتمل ان يكون متعلقا بالنقض وان يكون
بالتعريف وبقيه الكلام بناؤه على رأي
مسئلة
*
الى هنا
تعليل وتخصيص بورود النقض المذكور
مشوش
تعليل وتخصيص بورود النقض المذكور
قوله لا يجوز الاستناد الى آخره
جامع او غير جامع
الخصم او نقول
بالتقسيم
الرسمية اذ تعدد الحدية والرسمية
الاطلاق
حداً ما او التوافق الرسمية مع ان
لا يتم الخصم رده لتضمنه اثبات حدية
في تعريف الماهية بخلاف المستدات
المذكورات
قوله فتبصر لعله اشارة الى ترجيح
الى تحرير المراد فكان الاسانيد السابقة
اشارة الى انه اختيار الضعيف على القول
مع امكان له اذ الاستناد الرسمية الى
تعريف الخصم والى تعريف نفس الامكان
لرفع التمام سواء فعلى الاول يكون
تعريف قوياً في الاصول وعلى الثاني
ضعيفا لا يخفى مرجوحيته قوله مطلقا اعم
سواء كان النقض اجماليا او تفصيليا
سواء كانت المعارضة بتعريف
او الدليل فيكون تعلقه الى النقض
من وجه والى المعارضة من وجه
لو تغير بخلاف الثلثة الاخيرة اي
الجامعة والمانعة والاولى عن
المفاسد وذلك لعموم تلفظ الموقف
شئ في الفاظ اعجز الخصم

لكن فيه ما فيه تأمل * وان كنت * فيه * فاسما تقسيما حقيقيا * وهو * اى التقسيم الحقيقى * ضم قيود متباينة * فى الصدق * الى * المقسم الذى هو * المفهوم الكلى * ويسمى الاقسام الحاصلة منه اقساما حقيقية وينبغى ان يعلم ان المقسم لو كان جنسا والقيود المضمومة فصلا يكون التعريف الحاصل من التقسيم للاقسام حدّا تاما او ناقصا وعليه فقس * او * تقسيما * اعتباريا وهو * اى التقسيم الاعتبارى * ضم قيود متغايرة * فى الجملة * الى * المقسم الذى * هو المفهوم سمى * بهما * اى التقسيمان * من المبادى التصورية * وهذا من مبادى التصديقية * فى الحقيقة * فقائدته تظهر من اللاحق * على ما افاده السيد المحقق فالوظايف * الموجهة * من الحكيم المنع مجازا لغويا مطلقا * سواء بالسند او بدونه * والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضمنية * مثل كون التقسيم صحيحا متعلقا بهما * والنقض الاجمالى الشبيهى بخصوص الفساد * اى بشهادة الفساد المخصوص يجوز تعلقه بهما وتفصيل تصويرهما يعلم مما سبق * مثل التداخل * اى تداخل الاقسام * وعدم الحاصرية اى عدم كون التقسيم حاصرا للاقسام وكذا كون قسم الشئ قسما منه او قسم الشئ قسيما له وكون التعريف الحاصل من التقسيم مختلا باختلال ما فليتأمل * واما الوظايف * الموجهة من صاحب التقسيم * ففى النقضين * اى النقض الشبيهى والمعارضة التقديرية ففيه تغليب * النقضان * اى النقضان التحقيقان وفيه ايضا تغليب * وتحرير المقسم * وتحرير * الاقسام قد مر بيانه * وتغيير التقسيم ومنع الصغرى * القائلة بان تقسيمك غير حاصر لاقسامه وعليها فقس * فقط * اى دون منع الكبرى وهذه الوظايف * لو كان التقسيم المتعلق للمنوع

قوله غير ما فيه وجهان الاجتناب الى الملاحظة والتقدير او الى البناء على القول المرجوح او الى التشبيه

قائلا باشارة الى الجواب بملاحظة السابقة وقوله لا يستلزم بطلان المشهور

حيث الفاضل والمفضول او حمل الصواب على الاصوب وقوله فعليه آه فى بعض نسخ اشارة الى التفريع العبارة ٨ والى ان الدليل المشار اليه يقول له بملاحظة آه لا يدل على الصواب بل جواز الاكمل على النقص

باحد قسميه: مشه اى فى عبارة بعض الفاضل حيث قال بملاحظة الدعوى الضمنية فقط ولم يتوجه الى ملاحظة الدليل المقدر ولا عدم البناء على القول المرجوح وعدم المبادرة البينة

فلا يتم التقريب بهذه الدليل الخ قوله بملاحظة الدعوى الضمنية وبهذه المدعى صوابا: مشه

اشارة الى انه ما عداه من المحذورات من الاحتياجات لا يوجب بطلان المشهور شوكى

وحقائقه حتى يقول الصواب

قوله فيه يعنى لو كان المقسم جنسا والقيود المضمومة خاصة يكون ايضا رسما ناما او كان جنسا بعيدا والتعريف رسما ناقصا ان كان جنسا بعيدا ورسما ناقصا من اطلاق العبارة ان ويستفاد ههنا من اطلاق العبارة ان الحال فى التقسيم الاعتبارى على الحقيقى كما هو الحال فى التقسيم الحقيقى

سليمان شوكى

وانما فارق الحقيقية بالنسبة الى الوظايف

صورة: مشه

الوظايف المتعلقة بالنسبة الى التصديقية هى المتعلقة بالنسبة الى الحقيقية شوكى

وظايف التقسيم الاعتبارى كما سبق

الاعتبارى بقسميه

التقسيم الحقيقى

التعريف بقوله

حقيقيا

*حقيقيا ومنع الكبرى * القائلة بان كل تقسيم غير حاصر لاقسامه
فاسد مثلا * ايضا * اى لمنع الصغرى مع الوظايف السابقة
* لو كان * التقسيم المتعلق للممنوع * واعتبارياً وامافى المناقضة
فاثباتها * اى الدعوى الضمنية * اما بالاقامة * اى باقامة الدليل
على صحتها * او باثبطال الشاهد المذكور او باحد التحريرين * من
المقسم والاقسام * والتغيير * اى تغيير التقسيم * واما على كونها *
اى التقسيمين المذكورين * من المبادى التصديقية صورة فقط *
على ما افاده السيد الشريف * او حقيقة * كما انها منها صورة على ما
افاده التفتازانى * فهى * اى الوظايف الموجهة من الخصم
* كالاول * اى كهى على كونها من المبادى التصورية * فى جميع
الاحوال * اى جميع الوظايف المذكورة * مع زيادة المنع المجازى
اللغوى والمعارضة التقديرية بلا احتياج الى اعتبار الدعوى الضمنية
ونعل الصواب * السابق * لبعض الفضلاء * اى حمل جميع
الاعتراضات على وضع الدعوى اه * جايز ههنا لكن بلا استثناء
وقس عليه * اى على التقسيم فى جميع الوظايف السابقة من الطرفين
* التقييدات والتخصيصات * والمراد منها التخصيصات الذكرية
ويحتمل ان * يكون التخصيصات الحصرية لكن باعتبار النسبة الغير
الصريحة فالنظر اليها بالانظار الصحيحة للانظار الغير الصحيحة والصحيحة
وفقك الله تعالى بالطاعة العميمة * والواقعة فى التحريرات *
اى فى التحرير المدعى او المقدمات ويجوز ان يكون المراد بها الدلائل
* والتحقيقيات * والمراد بها دلائل الدلائل ومما ينبغى ان يعلم
ههنا ان السؤال قد يتعلق بالافهام ويسمى بالاستفسار وهو
طلب بيان معنى اللفظ فى الاغلب وانما يسبع اذا كان فى اللفظ

على استفسار منع حد التعريف ومنع
جنسية جزئه وفصليته جزئه كما استقيت
من حواشى الشرفية على الحاشية
المستقلة وذلك لان الصادر
من الحكم على الدعوى ابتداء صدور
متعلقات هذه الاعتراضات منه
المعرف صدرت منه تلك التعلقات
انتهاء حتى ان ايرادها فيما يصدق
صدرت فيه ابتداء لنظم القدح فى
دعوى جزئية مثلا او كلية
التقسيم * تقول

حتى الوظايف الموجهة من المناقضة مجازا لغوى
التقسيم فى المناقضة مجازا لغوى
فاثباتها مثله
من التداخل وعدم الحاضرة وغير ذلك
اى ما صدر من التقسيم المذكور بهيئة صورة وحقيقة
المطالب التصديقية صورة وفى المطالب التصديقية
عند التفتازانى صورة وفى التصورية حقيقة عند السيد
صورة وفى التصورية حقيقة عند السيد

يعنى بلا افراح بعض الاعتراضات
كما فى السابق حيث قال سوى
المنوع الثلثة الاول مثله

يعنى ان كنت فى قولك فى تحريره او
تحقيقه او مخصصا بصفة او
اضافة او بالايراد على وجه الحصر
فالوظايف الموجهة النقضية الشبيهة
بخصص الفساد ثم اذا اعتبر الدعوى
الضمنية فالوظايف المنع المجازى
اللغوى والمعارضة التقديرية
فقس الاجوبة التقسيمية
كلها الظاهر انها لا يتوجه على الاسئلة
صورة وفى اعتبار الدعوى
وعلى حقيقته طايتوجه على صورة التقسيم
اذ ليس فى نفس التقييدات حكم
لا على فى الصورة ولا فى الحقيقة
وانما قال فى الاغلب لان لا يخفى
سليمان تموك

اجمالا او غرابة ولذا قيل ما يمكن فيه الاستبهام حسن فيه الاستفهام والافهو بجاج ومتعنت ولفائدة المناظرة مفوة اذ لا يأتي السائل بهذا في كل لفظ يقربه لفظ فيتسلسل والجواب من الاستفسار ببيان ظهوره في مقصوده اما بالنقل من اهل اللغة او العرف العام او الخاص او القرائن المضمومة معه وان عجز عن ذلك فالتقرير بما يصلح للتقرير وآلا يكون من جنس اللعب فيخرج عما وضعت له المناظرة من اظهار الصواب كذا فهم من تقرير بعض الفضلاء لكن فيه شئ فتأمل وانما قيل في الاغلب لان لا يختص ببيان معنى اللفظ بل يقال لم قيل ولم قال استفسارا من نكتة ما فعل على هذا العنوان والاخرى انه لا يكون هذا المقال مؤاخذة ولا محلا للسؤال بل المحل له هو البيان للنكتة ومما ينبغي على اهل المباحثة والمذاكرة ان يعلم ويجعل نصب آداب المناظرة احدها الاحتراز عن الاجاز لئلا يكون محلا لفهم المقال وثانيها عن الاطناب لئلا يؤدي الى الملال وثالثها من استعمال الالفاظ الغريبة لئلا يؤدي الى عسر فهم الطبيعة ورابعها عن استعمال المجمل في الكلام لئلا يؤدي الى التردد في فهم المرام وخامسها عن الدخل في الكلام قبل فهم المرام لئلا يلزم الضلالة في البحث والافحام ولا بأس بالاعادة لاجل الافادة اذ الكلام قبل الفهم اشنع عن الاعادة وسادسها عن التعرض بما لا دخل له في المرام لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام ويتباعها عن الضحك ورفع الصوت بالمقام لانهما من اوصاف الجهال يستزون بذلك جهلهم لئلا يغلب عليهم خصمهم وثامنها عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام لئلا يشتغل

ذهنه بجلالة قدر الخصم والاحتشام وتاسعها ان لا يحسب ان
خصمه حقير ضعيف لئلا يؤدى استحقاره الى صدور كلام ضعيف
فيكون مغلوب الخصم الضعيف بالافحام مع ان هذا
اشنع وجوه الالزام وعلى الله
التوكل وبه الاعتصام
تمت الرسالة

حرره الفقير عبد الله خلوصى العريف
مرقنوى
م

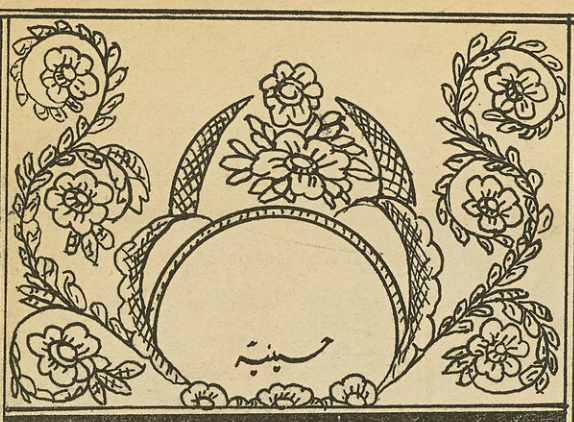


بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظايف البحث في التحقيقات والتحريرات ويا من بصرنا لتميز سمينها عن سقيمها في التقريرات والتدقيقات صل على من صح الشريعة الغراء بامحح التصحيحات وابطال نقايض المكابرين بادضح البراهين والتوضيحات وعلى من عرفوا اشارته العلية باعرف التعريفات وقاسموها بعد ما استندوا باسانيد سوية باعلى التقسيمات وبعد فهذه عجالة كافية لوسائل السائلين لوظايف الكلام وغلالة شافية لعلل المعلنين على صحة المقال والمرام وجامعة لفرائد المنظومة مع ما حفظت من العلماء الاعلام غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين المحصلين من الانام مع اني رقمتها بغاية الاشتغال حتى لا اجد وقتا انام غير مجتنب عن الطرفين ليعم نفعها لكل من تسلح بالسيف والسهام وارجوا من المناظرين العظام والماهرين الكرام ان ينظروا بعين الوداد وان ردوها اهل العناد من العوام ونسئل الله تعالى ان ينفع بها من تناول بالاهتمام والله ذو الهداية والتوفيق وبه العون والاعتصام * اذا قلت بكلام فانكنت ناقلا فيه ومدعيا فالوظايف الموجهة من الخصم المناقضة هجازا لغويا مطلقا والنقض الاجمالي الشبيهي بخصوص الفساد والمعارضة التقديرية

باثبات خلاف المراد وأما المعارضة التحقيقية والنقض التحقيقي والمنع المجازي
العقلي والحذفي والتحقيقي فلا ولا يتعلق مؤاخذة وبمنقول اصلا الا اذا نقله
لتأييد بعض المقالة واما الوظايف الموجهة منها ففي الاخيرين كما في المتضمين
التحقيقين سوى التغيير وبعض التحرير وفي الاول اثباتها اما باقامة الدليل
على صحتها واما بتحريرها واما بابطال السند لو وجد مساويا وتفصيل
وظايف هذا المنع وسنده وستعلم في بيان وظايف منع المقدمة ومستنده
فاذا استدلت بالدليل على صحة النقل ولو كان نادرا مصرحا به او مشارا
اليه او على المدعى فالوظايف من الخصم اما على نفسها فالمناقضة مجازا
عقليا او حذفيا مطلقا لا غير واما على دليلها وهو قوال يكون عنه قول
آخر او يستلزمه نفسه وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه وفي احواله الى
مطلوب خبري او الى العلم به فمنع مقدمته المعينة بعضا او كلا المقدمة ما يتوقف
عليه صحة الدليل شطرا او شرطا ميا او علميا والمنع طلب الدليل على المقدمة
المعينة وهو اما مجرد او مع السند المساوي او مع الغير المساوي وهو ما يقوى
المنع بزعم المانع ولا جائز ان يبطلها ابتداء قطعا ولا ان يمنعها فيبطلها
مطلقا او يمنعها ويأتي بكلام اجنبي واما مطالبة الدليل مطلقا فمنعها بعض
المهرة وستوغها بعض الكملة فميزها واحترازها واما الوظايف الموجهة
من المعلل فمع الاول اثباتها اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها او
بتحرير المدعى ان كانت الممنوعة الاستلزام مطلقا وتغييرها ومع الثاني
اثباتها باقامته او باحد التحريرين او بابطال السند والانتقال من تعليل
الى تعليل آخر ومن البحث الى بحث آخر لغرض كالدخل في السند بعدم
الصلاحية للسندية لانه لا يقوى المنع وبانه في حد ذاته غير مستقيم لان فيه

حل وفيما يذكر لتوضيح السند على ما قبل والثالث كالثاني سوى الابطال
الاباد عاء مساواته او بتوهمها وآما منع السند مطلقا ومنع تنويره
فلا يسمع الا اذا كان في صورة الدليل فح يتعلق بها مطلق المؤاخذة وآما
منع المنع مطلقا فلا يسمع قطعا وكذا ابطاله الا اذا كان متعلقا بدعوى او
مقدمة بديهيتين او استقرائيتين بلا شاهد او مسلمتين او بمقدمة غير
ملتزمة صحتها فح يقال ان منعك مدفوع لانه متعلق بمقدمة كذا وههنا
منصب يجب على المعلل وينفع وهو ان لا يستعمل في الجواب ويطلب
عجزه بمنع ان يحقق ما يورده من المنع اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فالبحث
ينقطع او يظهر فالمنع يندفع او يتذكر المعلل فيتمكن من التعليل عند توجيه
المنع والتفصيل على من يمنع لان كلا من المنع والجواب على قسمين في
المشهور مضر للمعلل اولا ومفيد له اولا والمنفي مردود عند الجمهور ونقضه وهو
ابطاله بالتخلف وباستلزامه خصوص الفساد كالتسلسل مثلا وتصويره
ان يدلك هذا جار في مادة كذا متخلفا عنه حكم مدعاه او هو مستلزم للتسلسل
مثلا وكل دليل هذا شانه فاسد واما الوظايف من المعلل ففي الاول
منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين لصغراه فاحدهما متعلق فاحدهما
والاخر بالاخرى لكن على تقدير تسليم الاولى وتغيير الدليل وتحريره وتحرير
المدعى والمادة والنقصان التحقيقيان والثاني كالاول لان احد المنعين
متعلق بصغراه والاخر بكبراه ويرد في صغراه فيمنع باعتبار ويمنع كبراه
باعتبار آخر ومن الوظايف من المسائل الدخل في الدليل بانه مشتمل
على مقدمة مستدركة وبانه محتاج الى مقدمة اخرى وبانه غير مستلزم
للمدعى قال بعض الفضلاء انها من المناقضة وقال الآخر انها من النقض

الاجمالي فوجهها واحترازوجهها و معارضة وهي المقابلة على سبيل
الممانعة وهو الاوفق للمحاورات والانسب للمقام واقامة الدليل على
خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل وهو الانسب للمرام فهي على الاول
ابطال الدليل بمقابلة الدليل وعلى الثاني ابطال مدعى الدليل بدليل
الخلاف وتصويرها ان دليلك هذا قام على نقيض مدلوله دليل او مدعى
دليلك هذا قام على نقيضه دليل وكل دليل او مدعى دليل هذا شانه فاسد
مع اتيان ذلك الدليل واما الوظايف من طرف المعلل فيهما فمنع مقدمة
الدليل مطلقا والتغيير والتحرير ان والنقضان التحقيقان ومما ينبغي ان
يعلم ههنا ان الدليلين ان اتحدا في الصورة وايضا في بعض المادة وهو الحد
الاوسط هذا في الاقترانيات والجزء المكرر نفيا او اثباتا وهذا في الاستثنائيات
تسمى هذه المعارضة معارضة بالقلب وان اتحدا في الصورة فقط تسمى
معارضة بالمثل وان تغايرا في الصورة تسمى معارضة بالغير ويجب
ان يعلم ههنا ان مطلق المنوع من الطرفين انما تصح وتليق اذا لم تكن صحة
منعلقها تهابديهية جلية ولا مسلمة ولا غير ملزمة ولا نظرية معلومة بالعلم
المناسب للمط والا فلا تصح من المناظرين ولا تليق منهم وان كنت معرفا
فيه تعريفا لفظيا وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ او تنبيهها وهو احضار
صورة حاصلة مخزونة وبما من المطالب التصديقية على قول الشريف
فالوظايف من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية
مطلقا والنقض بشهادة فاد تشبيها او تحقيقيا وتصوير كل من هذه
المنوع الثلثة والوظايف من المعرف فمعلوم من اللاحق واما المعارضة
التحقيقية مطلقا والمنع الحقيقي والمجاز العقلي والحذف مطلقا فلا يتعلق بها

الا اذا كانتا علتين او معلولين فح يجرى عليه ما يجرى على المعللين وان كنت معرفا فيه تعريفا حقيقيا او اسميا وهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة في الذهن كنهاله او وجهاله ان كان تعريفا لما علم وجوده في الخارج فحقيقي والا فاسمي وهما من المطالب التصورية فالوظايف من الخصم النقض تشبيها او تحقيقيا بشهادة فساد تام من عدم الجامعية او عدم المانعية او اشتماله على المشترك مثلا او استلزام فساد آخر كالتسلسل مثلا وتصويره ان يقال انه تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مشتمل على المشترك مثلا او مستلزم للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه فاسد وبين المفاسد وآما الوظايف من المعرف فمنع صغرى القياس الاول والثاني منعا حقيقيا باعتبار دليلهما ويجوز منع كبريهما على مذهب المتاخرين ببيان الغرض من التعريف بل على مذهب المتقدمين ومنع كبرى الثالث والمنع بالترديد في صغراه بان لم يتيد صغراه بالقرينة والا فيمنع صغراه ايضا ومنع صغرى الرابع ومنع كبراه والمنع بالترديد والنقضان التحقيقان وتحرير اجزاء التعريف مع قرينة وتغييرها وتحرير المعرف وتحرير المادة والاحسن ان يجعل مجموع هذا التحريرات الثلث اسانيد مجموع منوع المقدمات واما المنع مطلقا والمعارضة مطلقا من الخصم فلا يتوجه الا ان تعتبر الدعوى من المعرف بان تعريفي هذا حد وجزؤه هذا جنس وجزؤه ذاك فصل مثلا وان تعريفي هذا جامع ومانع وعار عن المفاسد كلها فح يجوز للخصم ان يمنع احدى هذه الدعوى او كلها مجازا لغويا لكن لابد في الثلثة الاخيرة من شاهد واما الوظايف من المعرف ففي المفهومات الاعتبارية اثبات الدعاوى باقامة الدليل عليها وتغييره في الكل واثباتها بابطال الشاهد وتحرير المعرف واجزاء التعريف ومادة نقيضه في الثلثة الاخيرة

وهي في المفهومات الحقيقة كما في الاعتبارية في الثلثة الاخيرة وأما في جواب
منوع الثلثة الاول فدفعها صعب جدًا ودونه خرط القتاد او يعتبر الخصم
تلك الدعاوى ويقدر الدليل عليها فح يجوز ان يعارض الخصم ويقول
وان كان لك دليل مفروض دلالته على صحة دعواك وعندي دليل
دال على بطلانها وهو ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مستلزم
للتسلسل مثلا او مشتمل على اللفظ المشترك مثلا وكل تعريف هذا شانه
باطل وبين المفاسد فح الوظايف من المعرف تعلم مما ذكرنا آنفا وجوز بعض
المحققين ان يعارض مزعم الاعتبار والتقدير ويقول انما ذكرته من التعريف
معارض بذلك التعريف وأنا الوظيفة من المعرف فمنع تعارض التعريف
بالرسمية وهو الاظهر قال بعض الفضلاء الصواب حمل جميع الاعتراضات
الموردة على التعريفات سوى المنوع الثلثة الاول على وضع الدعوى برأسه
على وجه يستلزم القدح في التعريف بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية
وان كنت فيه قاسما تقسيما حقيقيا وهو ضم قيود متباينة الى المفهوم الكلي
واعتباريا وهو ضم قيود متغايرة الى المفهوم الكلي وبهامش المبادي
التصورية في الحقيقة على ما افادة سيد المحققين فالوظايف من
الخصم المنع مجازا الغويا مطلقا والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى
الضمنية والنقض الشبهي بخصوص الفساد مثل الداخل وعدم
الحاصرية وأما الوظايف من صاحب التقسيم ففي النقضين
للنقصان وتحرير المقسم والاقسام وتحرير التقسيم ومنع الصغرى فقط وكان
حقيقيا ومنع الكبرى ايضا لو كان اعتباريا وأما في المناقضة
فانبانها اما بالاقامة او بابطال الشاهد او باحد التحريرين والتغيير وأما

على كونها من المبادى التصديقية صورة فقط او حقيقة فهى كالاول
فى جميع الاحوال مع المنع المجاز اللغوى والمعارضة التقديرية بلا اعتبار
دعوى الضمنية ولعل الصواب السابق لبعض الفضلآء ههنا
جار لكن بلا استثناء وقس عليه التقييدات

والتحقيقات الواقعة فى
التحريرات
والتحقيقات
م

5171

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
JULY - SEPT. 1996
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 073505677

AP